ISSN 0851 - 1195



بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط - شالة
	ستة أشهر	سنة		الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

صفحة

مزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي.

المناجم.

مؤسسات التربية والتعليم العمومي. - أصناف ومقادير المنح الدراسية الخاصة بالأقسام الداخلية والمطاعم المدرسية وشروط الاستفادة منها.

قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية. - انتداب ممثل عن وزارة الشغل والإدماج المهني للترافع أمام محاكم المملكة.

نصوص خاصة

إقليما جرسيف وجرادة. - تحديد عقارات جماعية.

لجنة انتقاء مستشاري الملكية الصناعية. - تعيين ممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

مجلس النواب.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.19.114 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون رقم 31.18 بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 31.18 بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

*   *

قانون رقم 31.18
بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود

المادة الأولى

تغير على النحو الآتي مقتضيات الفصل 987 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود :

«الفصل 987. - تعقد الشركة بتراضي أطرافها على إنشائها وعلى «شروط العقد الأخرى مع استثناء الحالات التي يتطلب القانون فيها «شكلا خاصا.»

المادة الثانية

يتمم، على النحو الآتي الباب الأول من القسم السادس والفرع الأول والفرع الثاني من الباب الثاني من القسم السابع، من الكتاب الثاني من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود بالفصول : 889-1 و889-2 و987-1 و987-2 و987-3 و1014-1 :

«الفصل 889-1. - يجب تقييد الوكالة المتعلقة بنقل ملكية عقار «أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها، «من طرف محررها بسجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية، «ولا تنتج آثارها القانونية إلا من تاريخ التقييد المذكور.

«لا يحتج على الغير بالتعديلات المدخلة على عقد الوكالة أو «بإلغائها، إلا من تاريخ التقييد بالسجل المذكور.

«يمسك سجل الوكالات الرسمية المتعلقة بالحقوق العينية «على دعامة ورقية أو إلكترونية، من طرف كتابة الضبط بالمحكمة «الابتدائية التابع لها مكان تحرير العقد ويراقب مسكه رئيس المحكمة «أو القاضي المعين من طرفه.

«يتم تقييد الوكالة الرسمية المنجزة بالخارج بالسجل الممسوك لدى «كتابة الضبط بالمحكمة المشار إليها في العقد، وفي حالة عدم الإشارة «إلى ذلك تقيد هذه الوكالة بالسجل الممسوك لدى كتابة الضبط «بالمحكمة الابتدائية بالرباط أو بمكان تواجد العقار.

«تحدد كيفيات تنظيم ومسك السجل المذكور بمقتضى نص «تنظيمي.

«الفصل 889-2. - يحدث سجل وطني إلكتروني للوكالات يعهد «بتدبيره إلى الإدارة، تتم من خلاله عملية إشهار جميع الوكالات «المضمنة بسجلات الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية والممسوكة «من طرف كتابات الضبط بالمحاكم الابتدائية.

«تتم من خلال السجل المذكور معالجة المعطيات المتعلقة «بالوكالات المذكورة أعلاه، عن طريق تجميعها وحفظها وتأمينها، في «إطار التقيد بأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص «الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر «بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 «(18 فبراير 2009) والنصوص المتخذة لتطبيقه.

«يجب على محرر عقد يتعلق بنقل ملكية عقار أو بإنشاء الحقوق «العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها أن يتأكد من تقييد «عقد الوكالة بالسجل المذكور.

«تحدد كيفيات تنظيم ومسك السجل المذكور والاطلاع عليه «بمقتضى نص تنظيمي.»

«الفصل 1-987. - إذا كان محل الشركة عقارات أو غيرها من «الأموال مما يمكن رهنه رسميا، وجب أن يحرر العقد كتابة وأن «يسجل على الشكل الذي يحدده القانون، وفي هذه الحالة يجب، تحت «طائلة البطلان، أن يتضمن العقد البيانات التالية :

«1 - الاسم الشخصي والعائلي والعنوان الشخصي لكل شريك، «وكذا رقم بطاقته الوطنية للتعريف أو بطاقة الإقامة بالنسبة «للأجانب المقيمين أو جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين، «وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، تسميته وشكله ومقره والاسم «الشخصي والعائلي وعنوان ممثله القانوني ؛

«2 - تسمية الشركة ؛

«3 - غرض الشركة ؛

«4 - عنوان مقر الشركة ؛

«5 - مبلغ رأس مال الشركة ؛

«6 - حصة كل شريك ؛

«7 - مدة الشركة ؛

«8 - الأسماء العائلية والشخصية للشريك أو الشركاء المرخص «لهم بإدارة وتسيير الشركة والتوقيع باسمها ؛

«9 - الأسماء العائلية والشخصية للأغيار المرخص لهم بإدارة «وتسيير الشركة والتوقيع باسمها ورقم البطاقة الوطنية للتعريف «أو رقم بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين أو جواز السفر «بالنسبة للأجانب غير المقيمين ؛

«10 - تاريخ عقد الشركة ؛

«يجب أن يتم توقيع العقد من لدن جميع الشركاء، مع تصحيح «إمضاءاتهم لدى السلطات المختصة، ما لم يتم تحرير العقد من «طرف موثق أو عدل.

«تسير الشركة من طرف واحد أو أكثر من الأشخاص الذاتيين.

«الفصل 2-987. - يجب تقييد الشركة التي تم تأسيسها وفق «مقتضيات الفصل السابق بسجل الشركات المدنية العقارية، «كما يجب أن يقيد فيه كل فرع لهذه الشركة.

«تكتسب الشركة المدنية في هذه الحالة، خلافا لمقتضيات «الفصل 994 أدناه، الشخصية الاعتبارية ابتداء من تاريخ تقييدها في «السجل المشار إليه في الفقرة السابقة، ولا يحتج على الغير بوجودها «إلا من تاريخ هذا التقييد.

«لا يحتج على الغير بالتقييدات المعدلة والتشطيبات، إلا من تاريخ «إدراجها بالسجل المذكور.

«يسأل الأشخاص الذين قاموا بعمل باسم الشركة في طور «التأسيس، قبل اكتسابها الشخصية الاعتبارية، بصفة شخصية «عن الأعمال التي تمت باسمها، ويترتب عن تقييد الشركة في سجل «الشركات المدنية العقارية تحملها التلقائي للالتزامات الناشئة عن «تلك الأعمال.

«يمسك سجل الشركات المدنية العقارية، على دعامة ورقية «أو إلكترونية، من طرف كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع لها «عنوان مقر الشركة، ويراقب مسكه رئيس المحكمة أو القاضي «المعين من طرفه.

«تحدد كيفيات تنظيم ومسك سجل الشركات المدنية العقارية «بمقتضى نص تنظيمي.

«الفصل 3-987. - إذا تبين أن الشركة المدنية المقيدة في سجل «الشركات المدنية العقارية تمارس أنشطة تجارية بصفة اعتيادية «وجب عليها أن تغير شكلها القانوني إلى إحدى الشركات التجارية «بحسب شكلها.

«في حالة عدم التقيد بمقتضيات الفقرة السابقة يوجه رئيس «كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة تلقائيا، أو بناء على «إشعار من قبل المحافظ على الأملاك العقارية أو ممثل إدارة الضرائب «أو الخزينة العامة للمملكة، إنذارا كتابيا إلى الممثل القانوني للشركة «قصد القيام بتغيير شكلها القانوني، وذلك داخل أجل سنة من تاريخ «التبليغ بالإنذار المذكور.

«يبت رئيس المحكمة في المنازعات المتعلقة بتطبيق مقتضيات «الفقرة السابقة.

«إذا لم تغير الشركة شكلها القانوني تطبيقا لمقتضيات الفقرتين «السابقتين، تصدر المحكمة حكما بحل الشركة، داخل أجل «ثلاثة أشهر، بناء على طلب من رئيس كتابة الضبط أو أحد الشركاء، «وتعين المصفي، وتطبق بهذا الشأن إجراءات التصفية المنصوص «عليها في الفرع الأول من الباب الثالث من القسم السابع من الكتاب «الثاني من هذا الظهير الشريف.»

«الفصل 1-1014. - لكل شريك أو مسير أن يوجه الدعوة لانعقاد «جمعية الشركاء، خمسة عشر يوما قبل تاريخ انعقادها على الأقل، «ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك.

«لجمعية الشركاء صلاحية اتخاذ كل القرارات أو إجراء تغييرات « على عقد الشركة.

«يحرر محضر بأشغال جمعية الشركاء يبين فيه تاريخ ومكان «الاجتماع والأسماء الشخصية والعائلية للشركاء الحاضرين « والقرارات المتخذة خلاله.

«يوقع المحضر من طرف جميع الشركاء الحاضرين.

«يصحح إمضاء المسير على محضر جمعية الشركاء من قبل «السلطات المختصة وتودع نسخة منه مشهود بمطابقتها للأصل، «بسجل الشركات المدنية العقارية داخل أجل شهر من تاريخ انعقاد «الجمعية.»

المادة الثالثة

مع مراعاة مقتضيات الفصل 3-987 المشار إليه في المادة الثانية أعلاه، ينقل تلقائيا تقييد الشركات المدنية المقيدة بالسجل التجاري في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، إلى سجل الشركات المدنية العقارية، وذلك داخل أجل سنة ابتداء من التاريخ المذكور.

يجب على الشركات المدنية التي يكون محلها عقارات أو غيرها من الأموال مما يمكن رهنه رسميا، والمؤسسة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، أن تقوم بالتقييد في سجل الشركات المدنية العقارية داخل سنة ابتداء من االتاريخ المذكور.

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية، والشروع في العمل بسجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية وسجل الشركات المدنية العقارية.

ظهير شريف رقم 1.19.115 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 62.17

بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد تنظيم الجماعات السلالية وتدبير أملاكها والوصاية الجارية عليها.

المادة 2

تسري أحكام هذا القانون على أراضي الكيش التي تم التخلي عن ملكية رقبتها لفائدة الجماعات السلالية المعنية.

المادة 3

يتم حصر لائحة الجماعات السلالية التابعة لكل عمالة أو إقليم من طرف عامل العمالة أو الإقليم المعني.

إذا كانت للجماعة السلالية عقارات متواجدة فوق تراب عمالتين أو إقليمين أو أكثر، فإنه يتم إلحاقها بالعمالة أو الإقليم الذي توجد به أكبر نسبة من المساحة الإجمالية للعقارات المذكورة.

لا يمكن إحداث أية جماعة سلالية جديدة، على إثر تقسيم أو دمج جماعتين سلاليتين أو أكثر، إلا بقرار من وزير الداخلية.

المادة 4

يمكن للجماعات السلالية أن تتصرف في أملاكها حسب الأعراف السائدة فيها والتي لا تتعارض مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال، وذلك تحت وصاية الدولة وحسب الشروط المقررة في هذا القانون.

المادة 5

يمكن للجماعات السلالية، بعد إذن من سلطة الوصاية، أن تباشر جميع الدعاوى أمام جميع محاكم المملكة، من أجل الدفاع عن حقوقها والمحافظة على مصالحها.

تبلغ وجوبا إلى سلطة الوصاية جميع الدعاوى والإجراءات القضائية التي تتم مباشرتها من طرف الجماعات السلالية أو ضدها، تحت طائلة عدم القبول، دون مساس بأحكام قانون المسطرة المدنية.

الباب الثاني

تنظيم الجماعات السلالية

الفرع الأول

أحكام خاصة بأعضاء الجماعات السلالية

المادة 6

يتمتع أعضاء الجماعات السلالية، ذكورا وإناثا، بالانتفاع بأملاك الجماعة التي ينتمون إليها، وفق التوزيع الذي تقوم به جماعة النواب المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون. ولا يخول لهم هذا الانتفاع إلا الاستغلال الشخصي والمباشر للأملاك المذكورة.

المادة 7

يجب على أعضاء الجماعة السلالية المحافظة على أملاك جماعتهم وعدم القيام بأي تصرف يضر بها ولا سيما :

- منع أو عرقلة عمليات التحديد الإداري والتحفيظ العقاري المتعلقة بأملاك الجماعات السلالية ؛
- الترامي على أملاك الجماعة السلالية أو على نصيب عضو من أعضائها في الانتفاع من تلك الأملاك، أو استغلالها دون إذن من جماعة النواب المعنية ؛
- عدم الامتثال لمقررات جماعة النواب أو للمقررات الصادرة عن مجلسي الوصاية المركزي والإقليمي المشار إليهما في المادتين 32 و33 من هذا القانون، أو عرقلة تنفيذها ؛
- عرقلة تنفيذ عقود الكراء أو عقود التفويت أو الشراكة أو المبادلة المنصبة على أملاك الجماعة السلالية، والتي تم إبرامها بطريقة قانونية.

المادة 8

في حالة قيام أحد أعضاء الجماعة السلالية بالأفعال المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، توجه إليه السلطة المحلية، بمبادرة منها أو بطلب من جماعة النواب، إنذارا كتابيا بوضع حد للمخالفة داخل أجل تحدده له.

إذا لم يمتثل المعني بالأمر للإنذار الموجه إليه، تقوم جماعة النواب، بمبادرة منها أو بطلب من السلطة المحلية، باستدعائه والاستماع إليه وتصدر، عند الاقتضاء، مقررا معللا بحرمانه، لمدة أقصاها سنة واحدة، من الانتفاع بأراضي الجماعة السلالية التي ينتمي إليها، دون الإخلال بالمتابعات التي يمكن مباشرتها ضده. وفي حالة تماديه أو في حالة العود، تصدر جماعة النواب مقررا بحرمانه لمدة خمس سنوات من الانتفاع من أراضي الجماعة السلالية.

يمكن استئناف المقرر المتخذ من طرف جماعة النواب أمام مجلس الوصاية الإقليمي، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه.

يوقف الاستئناف تنفيذ المقرر المطعون فيه إلى حين بت مجلس الوصاية الإقليمي في الملف داخل أجل أقصاه ثلاثين يوما.

الفرع الثاني

أحكام خاصة بنواب الجماعات السلالية

المادة 9

تختار الجماعة السلالية من بين أعضائها المتمتعين بحقوقهم المدنية، ذكورا وإناثا، نوابا عنها يكونون جماعة النواب من أجل تمثيل الجماعة السلالية أمام المحاكم والإدارات والأغيار والقيام بالتصرفات القانونية التي تهم الجماعة، مع مراعاة أحكام الباب الخامس من هذا القانون.

المادة 10

يتم اختيار نواب الجماعات السلالية عن طريق الانتخاب، أو باتفاق أعضاء الجماعة السلالية، وذلك لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وفي حالة تعذر الاختيار، يتم تعيين نواب الجماعة بقرار لعامل العمالة أو الإقليم المعني.

تحدد بنص تنظيمي مسطرة اختيار نواب الجماعة السلالية وعددهم.

المادة 11

تتولى جماعة النواب تنفيذ المقررات المتخذة من طرفها أو من طرف كل من مجلس الوصاية المركزي ومجلس الوصاية الإقليمي المنصوص عليهما في المادتين 32 و33 من هذا القانون، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لهذا الغرض، بما في ذلك طلب تدخل السلطة المحلية قصد استعمال القوة العمومية، عند الاقتضاء، وفقا للتشريع الجاري به العمل.

تحدد بنص تنظيمي كيفية اتخاذ جماعة النواب لمقرراتها وآليات دعمها ومواكبة وتقييم عملها.

المادة 12

يجب على نواب الجماعة السلالية القيام بالمهام المنوطة بهم في تدبير وحماية أملاك جماعتهم. كما يتعين عليهم الامتناع عن أي تصرف يتعارض مع مهامهم ولا سيما :

- عدم القيام بالإجراءات اللازمة للحفاظ على أملاك الجماعات السلالية وتتبع المساطر القضائية المتعلقة بها وتقديم الطعون الضرورية في الأحكام الصادرة ضدها داخل الأجل القانوني ؛
- القيام، باسم الجماعة، بأفعال وتصرفات لا تدخل في اختصاصهم ؛
- الإدلاء بتصريحات أو تسليم وثائق من شأنها الإضرار بمصالح جماعتهم السلالية ؛
- استعمال أملاك الجماعة السلالية العقارية والمنقولة لأغراض شخصية بدون سند قانوني ؛
- عدم الامتثال للمقررات الصادرة عن جماعة النواب أو مجلسي الوصاية المركزي أو الإقليمي أو عرقلة تنفيذها.

المادة 13

في حالة قيام نائب من نواب الجماعة السلالية بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، توجه إليه السلطة المحلية إنذارا كتابيا بوضع حد للمخالفة داخل أجل تحدده له.

إذا لم يمتثل المعني بالأمر للإنذار الموجه إليه يمكن تجريده من صفته كنائب، بقرار معلل من عامل العمالة أو الإقليم، بعد استشارة مجلس الوصاية الإقليمي، دون الإخلال بالمتابعات التي يمكن مباشرتها ضده.

المادة 14

يتم إنهاء مهام نائب الجماعة السلالية، بقرار معلل لعامل العمالة أو الإقليم المعني، في الحالات التالية :

- التجريد من صفة نائب ؛
- الحكم عليه، بموجب حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به، بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ؛
- الإصابة بعجز بدني أو عقلي يحول دون قيامه بمهامه، مثبت طبيا.

كما تنتهي مهام نائب الجماعة السلالية بوفاته، وبانتهاء مدة انتدابه، وبقبول استقالته من طرف عامل العمالة أو الإقليم المعني.

الباب الثالث

أحكام خاصة بأملاك الجماعات السلالية

المادة 15

لا تكتسب أملاك الجماعات السلالية بالحيازة ولا بالتقادم ولا يمكن أن تكون موضوع حجز.

لا يمكن تفويت أملاك الجماعات السلالية إلا في الحالات ووفق الشروط الواردة في هذا القانون ونصوصه التطبيقية، وذلك تحت طائلة بطلان التفويت.

يمكن أن تكون عقارات الجماعات السلالية موضوع نزع الملكية من أجل المنفعة العامة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 16

يتم توزيع الانتفاع بأراضي الجماعة السلالية، من طرف جماعة النواب، بين أعضاء الجماعة، ذكورا وإناثا، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يعتبر الانتفاع حقا شخصيا غير قابل للتقادم ولا للحجز، ولا يمكن التنازل عنه إلا لفائدة الجماعة السلالية المعنية.

تبلغ مقررات جماعة النواب المتعلقة بتوزيع الانتفاع إلى المعنيين بالأمر من طرف السلطة المحلية، ويمكن الطعن فيها من طرف المعنيين بالأمر أو من لدن السلطة المحلية أمام مجلس الوصاية الإقليمي، داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغها.

المادة 17

يمكن تقسيم الأراضي الفلاحية التابعة للجماعات، والواقعة خارج دوائر الري وغير المشمولة بوثائق التعمير، وإسنادها على وجه الملكية المفرزة أو المشاعة، لفائدة عضو أو عدة أعضاء بالجماعة السلالية المعنية، ذكورا وإناثا.

تسري على عمليات إسناد القطع الأرضية على وجه الملكية الناجمة عن تطبيق هذا القانون أحكام القانون رقم 34.94 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري ودوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.152 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1416 (11 أغسطس 1995).

المادة 18

يمكن للجماعة السلالية، بعد إذن سلطة الوصاية، أن تطلب تحفيظ أملاكها العقارية وتتبع جميع مراحل مسطرة التحفيظ العقاري بواسطة جماعة النواب، كما يمكنها أن تتعرض على مطالب التحفيظ التي يتقدم بها الغير، إلا أن رفع هذا التعرض، كليا أو جزئيا، لا يمكن أن يتم إلا بإذن من مجلس الوصاية المركزي.

يمكن لسلطة الوصاية، بمبادرة منها أو بطلب من الجماعة السلالية المعنية، أن تباشر مسطرة التحفيظ العقاري باسم هذه الجماعة السلالية.

يؤسس الرسم العقاري في اسم الجماعة السلالية المعنية.

المادة 19

يتم كراء عقارات الجماعات السلالية عن طريق المنافسة، وعند الاقتضاء بالمراضاة، على أساس دفتر تحملات، ولمدة تتناسب مع طبيعة المشروع المراد إنجازه.

لا تسري أحكام القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي على عقود كراء عقارات الجماعات السلالية.

المادة 20

يمكن إبرام عقود التفويت بالمراضاة واتفاقات الشراكة والمبادلة بشأن عقارات الجماعة السلالية لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والجماعات السلالية الأخرى.

كما يمكن إبرام العقود والاتفاقيات المذكورة عن طريق المنافسة أو عند الاقتضاء بالمراضاة، لفائدة الفاعلين العموميين والخواص.

تتم مباشرة إبرام العقود والاتفاقات السالفة الذكر بعد مصادقة مجلس الوصاية المركزي.

المادة 21

يتم بيع المنتوج الغابوي والغلل والمواد المتأتية من أملاك الجماعات السلالية عن طريق المنافسة، وعند الاقتضاء بالمراضاة.

المادة 22

تحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق الأحكام الواردة في هذا الباب.

الباب الرابع

تدبير الموارد المالية للجماعات السلالية

المادة 23

يتم تدبير الموارد المالية المتأتية من المعاملات التي ترد على أملاك الجماعات السلالية ومسك الحسابات المتعلقة بها من طرف سلطة الوصاية بتنسيق مع جماعات النواب الممثلة للجماعات السلالية المالكة.

المادة 24

تستعمل الموارد المالية للجماعات السلالية لتغطية مصاريف تدبير أملاك هذه الجماعات وتصفية وضعيتها القانونية، لا سيما عن طريق التحفيظ العقاري والتحديد الإداري والدفاع عنها أمام المحاكم.

المادة 25

يمكن استعمال الموارد المالية للجماعات السلالية من أجل اقتناء عقارات لفائدتها، وكذا إجراء مبادلات عقارية.

المادة 26

يمكن استعمال الموارد المالية للجماعات السلالية لتمويل وإنجاز مشاريع اجتماعية وتنموية لفائدة الجماعات السلالية المعنية، أو للمساهمة في إنجازها في إطار اتفاقات شراكة في هذا الشأن.

المادة 27

يمكن أن توزع هذه الموارد المالية كلا أو بعضا على أعضاء الجماعة السلالية المعنية، ذكورا وإناثا، إذا طلبت ذلك جماعة النواب وبعد مصادقة مجلس الوصاية المركزي.

المادة 28

يخصص جزء من الموارد المالية للجماعات السلالية لتغطية مصاريف تدخلات جماعات النواب، ونفقات المواكبة الضرورية للجماعات السلالية وتقوية قدراتها وتنمية مؤهلاتها.

المادة 29

تحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق الأحكام الواردة في هذا الباب.

الباب الخامس

الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية

المادة 30

يمارس وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك الوصاية الإدارية للدولة على الجماعات السلالية، مع مراعاة الاختصاصات المخولة لمجلسي الوصاية المركزي والإقليمي، المنصوص عليهما في المادتين 32 و33 من هذا القانون.

تهدف هذه الوصاية إلى السهر على احترام الجماعات السلالية وجماعات النواب للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا إلى ضمان المحافظة على أملاك الجماعات السلالية ومواردها المالية وتثمينها.

المادة 31

مع مراعاة أحكام المادة 4 من هذا القانون، يمكن لوزير الداخلية أو من يفوض له ذلك أن يقوم، في حالة الضرورة، باسم الجماعات السلالية المعنية، باتخاذ جميع التدابير الإدارية والمالية للحفاظ على أملاك هذه الجماعات وتثمينها، بما في ذلك إبرام العقود والاتفاقات باسمها.

وتتخذ التدابير المذكورة بعد استشارة جماعة النواب المعنية، والتنسيق معها.

المادة 32

يحدث مجلس يسمى «مجلس الوصاية المركزي» يترأسه وزير الداخلية أو من يمثله، ويتألف من ممثلين عن الإدارة وعن الجماعات السلالية.

يعهد إلى المجلس المذكور بالقيام، على الخصوص، بما يلي :

- المصادقة على عمليات الاقتناء أو التفويت أو المبادلة أو الشراكة المتعلقة بأملاك الجماعات السلالية ؛
- البت في النزاعات القائمة بين جماعات سلالية تابعة لأكثر من عمالة أو إقليم ؛
- البت في طلبات الإذن برفع اليد عن التعرضات المقدمة من طرف نواب الجماعات السلالية ضد مطالب التحفيظ التي يتقدم بها الغير؛
- المصادقة على اتفاقات أو محاضر الصلح المبرمة بين الجماعات السلالية والغير؛
- البت في الاستئنافات المقدمة ضد المقررات الصادرة عن مجالس الوصاية الإقليمية في النزاعات بين الجماعات السلالية التابعة لنفس العمالة أو الإقليم ؛
- إبداء الرأي في كل مسألة يعرضها عليه وزير الداخلية بصفته وصيا على الجماعات السلالية.

يحدد بنص تنظيمي عدد أعضاء المجلس وكيفية تعيينهم ومدة انتدابهم وكذا كيفية اشتغال المجلس.

المادة 33

يحدث على صعيد كل عمالة أو إقليم مجلس يسمى «مجلس الوصاية الإقليمي» يترأسه عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله، ويتألف من ممثلي الإدارة على الصعيد الإقليمي وممثلين عن الجماعات السلالية التابعة للعمالة أو الإقليم.

يعهد إلى المجلس المذكور بالقيام، على الخصوص، بما يلي :

- المصادقة على لائحة أعضاء كل جماعة سلالية، المعدة من طرف جماعة النواب ؛

- البت في النزاعات بين الجماعات السلالية التابعة للعمالة أو الإقليم المعني، وبين هذه الجماعات ومكوناتها وأعضائها ؛
- البت في الطعون المقدمة ضد مقررات جماعات النواب ؛
- تتبع تنفيذ جماعات النواب للمقررات الصادرة بشأن أملاك الجماعات السلالية ؛
- الموافقة على استعمال عقار تابع للجماعة السلالية من طرف أحد أعضاء هذه الجماعة لبناء سكن شخصي، مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- إبداء الرأي بشأن القضايا المعروضة عليه من طرف مجلس الوصاية المركزي.

يحدد بنص تنظيمي عدد أعضاء المجلس وكيفية تعيينهم ومدة انتدابهم وكذا كيفية اشتغال المجلس.

الباب السادس

العقوبات

المادة 34

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وغرامة من 5000 درهم إلى 15.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل عضو في الجماعة السلالية قام بالأفعال التالية :

- منع أو عرقلة عمليات التحديد الإداري والتحفيظ العقاري المتعلقة بأملاك الجماعات السلالية بأية وسيلة ؛
- الترامي على أملاك الجماعات السلالية أو على نصيب أو حصة عضو من أعضائها، أو استغلالها دون سند قانوني ؛
- عرقلة تنفيذ المقررات الصادرة عن جماعة النواب أو مجلسي الوصاية الإقليمي والمركزي ؛
- عرقلة تنفيذ عقود الكراء أو التفويت أو الشراكة أو المبادلة المنصبة على أملاك الجماعة السلالية، والتي تم إبرامها بطريقة قانونية.

المادة 35

دون الإخلال بالعقوبة الأشد المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 5.000 درهم إلى 20.000 درهم أو بإحدى العقوبتين، مع إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، كل من اعتدى أو احتل بدون موجب عقارا تابعا لجماعة سلالية.

المادة 36

دون الإخلال بالعقوبة الأشد المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم :

- كل من قام أو شارك بأية صفة في إعداد وثائق تتعلق بالتفويت أو بالتنازل عن عقار أو بالانتفاع بعقار مملوك لجماعة سلالية خلافا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛
- كل من قام أو شارك في إعداد وثائق تنفي الصبغة الجماعية عن عقار تابع لجماعة سلالية، خرقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة 37

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. غير أن الأحكام التي تقتضي نصوصا تطبيقية تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر تلك النصوص بالجريدة الرسمية.

تنسخ، ابتداء من التاريخ المذكور، النصوص التالية :

- الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتفويتها، كما تم تغييره وتتميمه ؛
- الظهير الشريف المؤرخ في 11 جمادى الثانية 1370 (19 مارس 1951)، في شأن سن ضابط لتدبير شؤون الأملاك المشتركة بين الجماعات وتفويتها.

ظهير شريف رقم 1.19.116 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

*　*

قانون رقم 63.17
يتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية

المادة الأولى

تتم مباشرة عمليات التحديد الإداري للأراضي التي تتوفر فيها قرينة أملاك الجماعات السلالية، قصد ضبط حدودها ومساحتها ومشتملاتها المادية، وتصفية وضعيتها القانونية، وذلك بمبادرة من سلطة الوصاية على الجماعات السلالية أو بطلب من هذه الجماعات.

المادة 2

يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية تاريخ افتتاح عمليات التحديد الإداري، بالنسبة لعقار واحد أو عدة عقارات على ملك جماعة سلالية أو عدة جماعات سلالية.

يبين المرسوم السالف الذكر، بالنسبة لكل عقار، اسم الجماعة السلالية أو الجماعات السلالية المالكة والاسم الذي يعرف به، وموقعه الجغرافي وحدوده ومساحته التقريبية، وعند الاقتضاء، أسماء المجاورين والقطع الأرضية المحصورة داخله والتحملات والحقوق العينية المترتبة عليه.

المادة 3

ينشر المرسوم المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه في الجريدة الرسمية خلال مدة ثلاثين يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لبدء عمليات التحديد الإداري.

يتم إشهار المرسوم المذكور من طرف السلطة المحلية بكل الوسائل المتاحة، خلال نفس المدة.

كما يتم خلال هذه المدة، تعليق نسخة من المرسوم المذكور في مقرات السلطة المحلية والمحكمة الابتدائية ومصلحة المحافظة على الأملاك العقارية ومصلحة المسح العقاري والمصالح التابعة لمديرية أملاك الدولة والمياه والغابات، التي يقع العقار المعني في دائرة نفوذها الترابي.

المادة 4

ابتداءً من تاريخ نشر المرسوم المشار إليه في المادة 2 أعلاه وإلى غاية تاريخ نشر المرسوم المتعلق بالمصادقة على عملية التحديد الإداري، المشار إليه في المادة 12 من هذا القانون، يمنع تحت طائلة البطلان إبرام أي تصرف يتعلق بالأراضي موضوع عملية التحديد، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المواد 16 و17 و19 و20 و21 من القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها.

كما لا يمكن، داخل نفس الفترة، قبول أي مطلب تحفيظ مقدم من طرف الغير، يتعلق بالأراضي موضوع التحديد الإداري، ما لم يكن هذا المطلب تأكيدا لتعرض مقدم وفقا لأحكام المادتين 6 و9 بعده.

المادة 5

تباشر عملية التحديد الإداري من طرف لجنة تحمل اسم لجنة التحديد الإداري تترأسها السلطة المحلية، وتضم في عضويتها ممثلا عن العمالة أو الإقليم الذي يقع العقار في دائرة نفوذه ونائب أو نواب الجماعة أو الجماعات السلالية المعنية وعند الاقتضاء ممثلا عن سلطة الوصاية، كما تضم مهندسا مساحا طوبوغرافيا أو تقنيا طوبوغرافيا.

تقوم لجنة التحديد الإداري في التاريخ والمكان المبينين في المرسوم المشار إليه في المادة 2 أعلاه بمعاينة العقار والوقوف على حدوده ووضع الأنصاب.

إذا تعذر، لأي سبب من الأسباب، على لجنة التحديد الإداري مواصلة أشغالها، قام رئيس اللجنة بتحديد تاريخ جديد لمواصلة عملية التحديد وأخبر الحاضرين بهذا التاريخ.

المادة 6

يمكن التعرض على عملية التحديد الإداري بسبب المنازعة في الحدود أو المطالبة بحق من الحقوق العينية العقارية المتعلقة بالأراضي موضوع التحديد.

يقدم التعرض المذكور في عين المكان إلى لجنة التحديد الإداري، مع مراعاة أحكام المادة 9 أدناه.

المادة 7

تقوم اللجنة بإعداد محضر التحديد وتوقيعه. ويتضمن هذا المحضر تاريخ العمليات وأسماء الحاضرين، ووصفا دقيقا للعقار المعني بمميزاته ومشتملاته ومساحته ووصفا لمواقع الأنصاب والحدود، وعند الاقتضاء، أجزاء الملك العام والقطع الأرضية المحصورة داخله والحقوق العينية المترتبة عليه والتعرضات والملاحظات المقدمة إلى اللجنة والوثائق المدلى بها.

يمكن للجنة عند الاقتضاء إعداد محاضر تلحق بالمحضر المذكور.

تضع اللجنة تصميما مؤقتا للعقار موضوع التحديد.

المادة 8

يودع محضر التحديد والتصميم المؤقت المشار إليهما في المادة 7 أعلاه لدى السلطة المحلية التي تضعهما رهن إشارة العموم قصد الاطلاع عليهما.

تودع نسخة من محضر التحديد والتصميم المذكورين لدى مصلحة المحافظة العقارية ومصلحة المسح العقاري الواقع بدائرة نفوذهما الترابي العقار المعني.

يتم نشر إعلان عن هذا الإيداع في الجريدة الرسمية (نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية)، وإشهاره وفق الكيفية المشار إليها في المادة 3 أعلاه.

المادة 9

يمكن، خلال أجل ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ نشر الإعلان المذكور في المادة 8 أعلاه في الجريدة الرسمية، تقديم التعرضات إلى السلطة المحلية مقابل وصل بذلك. وإذا قدم التعرض بواسطة تصريح شفوي تحرر السلطة المذكورة محضرا بهذا الخصوص، وتسلم نسخة منه إلى المتعرض.

تقوم السلطة المحلية بتضمين التعرضات المقدمة إليها سواء كانت كتابية أو شفوية في سجل للتعرضات خاص بالتحديد الإداري المعني يتم فتحه لهذا الغرض.

لا يقبل أي تعرض بعد مضي الأجل المذكور.

المادة 10

كل تعرض قدم طبقا للكيفية المنصوص عليها في المادتين 6 و9 أعلاه لا ينتج أي أثر إلا إذا تقدم المتعرض، على نفقته، بمطلب تحفيظ تأكيدا لتعرضه، لدى المحافظة العقارية المختصة، وذلك خلال ثلاثة أشهر الموالية لانقضاء الأجل المحدد لتقديم التعرضات.

يقوم المحافظ على الأملاك العقارية المختص بإدراج هذا المطلب في اسم المتعرض على التحديد الإداري، مع الإشارة في المطلب المذكور إلى أنه أودع تأكيدا للتعرض على عملية التحديد الإداري للعقار المعني.

إذا لم يقم المتعرض بإيداع مطلب التحفيظ المشار إليه داخل الأجل، فإن تعرضه يصبح لاغيا.

المادة 11

يباشر المحافظ على الأملاك العقارية إجراءات التحفيظ المتعلقة بالمطلب المقدم تأكيدا للتعرض على عملية التحديد الإداري وفقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بشأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه.

يقع عبء الإثبات على عاتق طالب التحفيظ بصفته متعرضا على عملية التحديد الإداري.

المادة 12

يصادق على عملية التحديد الإداري، كليا أو جزئيا، بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية، ينشر في الجريدة الرسمية، استنادا إلى محضر أو محاضر لجنة التحديد الإداري والتصميم العقاري الملحق به المنجز من طرف مهندس مساح طبوغرافي مسجل بالهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين، وإلى شهادة يسلمها المحافظ على الأملاك العقارية لممثل سلطة الوصاية يشهد فيها حسب الحالة على ما يلي :

- أنه لم يقدم أي مطلب تحفيظ تأكيدا لتعرض على التحديد الإداري للعقار المعني؛

- أو أنه قدمت في شأنه مطالب تحفيظ تأكيدا للتعرضات، مع حصرها وذكر مراجعها؛

- أو أنه قدمت في شأنه مطالب تحفيظ قبل تاريخ نشر المرسوم المشار إليه في المادة 2 من هذا القانون.

يترتب على المصادقة تحديد الوضعية القانونية للعقار موضوع التحديد الإداري وحدوده ومشتملاته بصفة نهائية.

المادة 13

تقوم سلطة الوصاية بمبادرة منها أو بطلب من الجماعة أو الجماعات السلالية المعنية، بعد نشر المرسوم القاضي بالمصادقة على عملية التحديد الإداري في الجريدة الرسمية، بتقديم مطلب أو مطالب تحفيظ في شأن العقار الذي تمت المصادقة على تحديده.

يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بتأسيس الرسم العقاري أو الرسوم العقارية لعقار الجماعة أو الجماعات السلالية موضوع التحديد الإداري المصادق عليه، بمجرد التحقق من وضع الأنصاب والتصميم العقاري.

المادة 14

تطبق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأملاك الجماعات السلالية على العقارات موضوع مسطرة التحديد الإداري، بما في ذلك القطع الأرضية المتنازع في شأنها، إلى أن يتم البت النهائي في النزاع.

المادة 15

تنسخ، ابتداءً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، أحكام الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924)، في تأسيس ضابط خصوصي يتعلق بتحديد الأراضي المشتركة بين القبائل، كما تم تغييره وتتميمه.

غير أن عمليات التحديد الإداري الجارية في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، تستمر وفق أحكام الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924)، إلى حين استيفاء الإجراءات المتعلقة بها.

ظهير شريف رقم 1.19.117 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون رقم 64.17 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 64.17 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 64.17

يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري

المادة الأولى

يتمم الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، بالبند (3) التالي :

« الفصل الأول. - تطبق .... باستثناء ما يلي :

« - .... ؛

« 3 - أجزاء أراضي الجماعات السلالية المشمولة بوثائق التعمير.»

المادة الثانية

تغير على النحو التالي أحكام الفصلين 4 و10 (الفقرة الأولى) من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.69.30:

«الفصل 4. - يجب أن يبلغ نائب أو نواب الجماعة السلالية المعنية «اللائحة المشار إليها في الفصل 3 أعلاه إلى السلطة المحلية وإلى «ذوي الحقوق المعنيين، داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ حصرها.

«ولا يجوز الطعن في هذه اللائحة إلا لدى مجلس الوصاية الإقليمي «الذي ترفع إليه القضية ....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 10 (الفقرة الأولى). - يمكن التخلي بعوض عن الحصص «المشاعة التابعة لملك الدولة إلى ملاكين على الشياع يختارهم مجلس «الوصاية الإقليمي.»

المادة الثالثة

تعوض عبارات «الأراضي الجماعية» و«الجماعات» و«جمعية المندوبين» و«هيئة جماعية» الواردة في الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.69.30 على التوالي بعبارات «أراضي الجماعات السلالية» و«الجماعات السلالية» و«جماعة النواب» و«جماعة سلالية».

وتعوض الإحالة في الظهير الشريف رقم 1.69.30 السالف الذكر إلى كل من المرسوم الملكي رقم 267.66 الصادر في 15 ربيع الأول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، والظهير الشريف رقم 1.69.29 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالحد من تجزئة الأراضي الفلاحية الكائنة داخل دوائر الري، والظهير الشريف رقم 1.69.34 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الأفراد المسلمة إليهم أراضي الدولة أو الأفراد الموزعة عليهم القطع الأرضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة، بالإحالة على التوالي إلى كل من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، والقانون رقم 34.94 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الكائنة في دوائر الري ودوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية البورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.152 الصادر في 13 من ربيع الأول 1416 (11 أغسطس 1995)، والظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون، المتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الأفراد المسلمة إليهم أراضي الدولة و / أو الأفراد الموزعة عليهم القطع الأرضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة.

المادة الرابعة

تنسخ أحكام البند (1) من الفصل الأول والفصل 8 والبند (2) من الفقرة الأولى من الفصل 20 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.69.30.

ظهير شريف رقم 1.19.118 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون رقم 61.19 بتتميم الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية، كما تم تغييره وتتميمه.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 61.19 بتتميم الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية، كما تم تغييره وتتميمه، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 61.19

بتتميم الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية، كما تم تغييره وتتميمه

مادة فريدة

تتمم كما يلي مقتضيات الفصل 430 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تغييره وتتميمه :

«الفصل 430. - لا تنفذ في .... وجودهما.

«يجب على المحكمة .... العام المغربي.

«غير أنه بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق «أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ، يتم تذييلها بالصيغة التنفيذية «من طرف رئيس المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه «أو لمكان تنفيذ الحكم أو لمحل إبرام عقد الزواج.

«يستدعي رئيس المحكمة، أو من ينوب عنه، المدعى عليه عند «الاقتضاء.

«يبت رئيس المحكمة، أو من ينوب عنه، في الطلب داخل أجل «أسبوع من إيداعه.

«الأمر الصادر بمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي، في هذه «الحالة، يكون غير قابل لأي طعن في الجزء المتعلق بإنهاء العلاقة «الزوجية، ما عدا من طرف النيابة العامة.

«مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، يكون الأمر قابلا للاستئناف «داخل أجل خمسة عشر (15) يوما أمام الرئيس الأول لمحكمة «الاستئناف.

«يجب على كتابة الضبط أن توجه مقال الاستئناف، مع المستندات «المرفقة، إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف داخل أجل ثلاثة أيام «من تاريخ إيداع مقال الاستئناف.

«يبت الرئيس الأول، أو من ينوب عنه، داخل أجل عشرة أيام من «تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

«لا يقبل القرار الصادر الطعن بالتعرض.»

ظهير شريف رقم 1.19.119 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون رقم 45.13 المتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 45.13 المتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 45.13

يتعلق بمزاولة مهن الترويض و التأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي

القسم الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون ب :

- مروض طبي : مروضة طبية أو مروض طبي ؛
- نظاراتي : نظاراتية أو نظاراتي؛
- واضع أجهزة استبدال الأعضاء : واضعة أجهزة استبدال الأعضاء أوواضع أجهزة استبدال الأعضاء ؛

- مقوم السمع : مقومة السمع أو مقوم السمع؛

- مقوم البصر: مقومة البصر أو مقوم البصر؛

- مصحح النطق : مصححة النطق أو مصحح النطق؛

- نفساني حركي: نفسانية حركية أو نفساني حركي؛

- مدرم القدم : مدرمة القدم أو مدرم القدم؛

- المهني : الشخص، امرأة أو رجل ، المأذون له بمزاولة إحدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 2

يعتبر مزاولا لمهنة الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي كل شخص يقدم، حسب الشهادة أو الدبلوم الذي يؤهله لذلك، علاجات وخدمات ترمي إلى الوقاية من تبعية عوز القدرات الوظيفية أو البدنية أو المعرفية أو النفسية أو الاجتماعية للمرضى والتقليص منها.

و يقدم الشخص الذي يزاول إحدى المهن المذكورة أيضا ، في إطار دوره الخاص، علاجات تهدف إلى الحد من الإعاقة البدنية أو الحسية أو المعرفية أو السلوكية و الوقاية من ظهور التبعية للغير و المساعدة على استقلالية المريض و دعم تأهيله و إعادة إدماجه.

كما يقدم دعمه في عمل الدولة الرامي إلى حماية الصحة العامة والنهوض بالصحة والتربية الصحية.

و يشارك، علاوة على ذلك، في أعمال التخطيط والتأطير والتكوين والتدبير والبحث.

المادة 3

تمارس مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي، حسب الدبلوم المحصل عليه، من قبل المهني المعني وفي حدود المؤهلات المكتسبة خلال التكوين الأساسي أو التكوين المستمر إما بصفة مروض طبي أو نظاراتي أو واضع أجهزة استبدال الأعضاء أو مقوم السمع أو مقوم البصر أو مصحح النطق أو نفساني حركي أو مدرم القدم المشار إليهم جميعا في هذا القانون بـ «المهني».

المادة 4

يزاول المهنيون مهنهم، بناء على وصفة طبية، أو تحت إشراف ومسؤولية طبيب، أو في إطار الدور المنوط بهم في ما يتعلق بالأعمال الخاصة بهم.

تحدد في مصنف يصدر بنص تنظيمي، بعد استشارة الهيئة الوطنية لمهنيي الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي، وكذا المجلس الوطني للطبيبات و الأطباء، الأعمال الخاصة بكل مهنة من المهن المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون، والأعمال التي لا يمكن لهؤلاء المهنيين إنجازها إلا بناء على وصفة طبيب تحت إشراف ومسؤولية طبيب.

المادة 5

يمارس المروض الطبي بطريقة يدوية أو آلية الأعمال المنجزة، بشكل خاص لأغراض الترويض أو التأهيل أو التخفيف من الألم لأجل الحد من الإعاقة البدنية أو استعادة القدرات الوظيفية المفقودة أو الوقاية من تلفها وكذا المساعدة على التقليل من نسبة الإعاقة، عبر تنشيط الأنسجة والتدليك الطبي والعلاج الطبيعي.

المادة 6

يمارس النظاراتي الأعمال المتعلقة بتقديم اللوازم البصرية المعدة لتصحيح البصر أو حمايته للعموم.

يقوم النظاراتي قبل تقديم اللوازم البصرية بملاءمتها و تسويتها بواسطة أدوات الرقابة الضرورية.

كما يقوم بتقديم المنتجات المخصصة لصيانة وحفظ النظارات والعدسات اللاصقة وترطيبها.

يمارس النظاراتي مهامه في إطار الأعمال المنوطة به المحددة في مصنف الأعمال المشار إليه في المادة 4 أعلاه.

المادة 7

يقوم واضع أجهزة استبدال الأعضاء بتركيب أجهزة للأشخاص المصابين بإعاقة جسدية.

وتشمل هذه العملية صنع و ملاءمة الأجهزة التعويضية و البدائل الطبية.

يساهم كذلك في إعلام المرضى وتدريبهم على كيفية استعمال وصيانة المستلزمات الطبية المذكورة.

المادة 8

يقوم مقوم السمع بوضع الأجهزة لضعاف السمع وكذا ملائمتها بواسطة التجهيزات والأدوات والمعدات الضرورية.

وتشمل هذه العملية اقتراح الرمامة السمعية وتسليمها ومراقبة فعاليتها الفورية والدائمة، و كذا تدريب ضعاف السمع على كيفية استعمالها.

المادة 9

يقوم مقوم البصر بإنجاز أعمال ترويض العيون المرتبطة بالكشف الأولي للبصر وتأهيله وإعادة تأهيله وظيفيا.

المادة 10

يقوم مصحح النطق بإنجاز أعمال الترويض الرامية إلى علاج اختلالات ذات طبيعة مرضية تصيب الصوت والنطق والتعبير الشفوي أو الكتابي.

المادة 11

يقوم النفساني الحركي بإنجاز أعمال الترويض التي تشكل علاجا للاضطرابات النفسية الحركية.

المادة 12

يعالج مدرم القدم أمراض البشرة (الطبقات القرنية) و الظفرية للقدم باستثناء العمليات التي تسبب تدفق الدم.

غير أنه، يمكن لمدرم القدم القيام بعلاج مباشر لأمراض البشرة الناتجة عن صعوبات حركية.

كما يقوم بالعناية بصحة القدم ووضع النعال المخصصة للتخفيف من أمراض البشرة.

المادة 13

تزاول مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي إما بالقطاع العام، داخل مرافق الدولة أو المؤسسات العمومية، أو بالقطاع الخاص سواء كان يسعى إلى الربح أم لا.

يمارس المهني، أعماله في القطاع العام، تحت إشراف رؤسائه ووفق التوجهات التقنية الصادرة عن السلطة الحكومية المختصة، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 14

يتعين على المهني، أيا كان القطاع الذي ينتمي إليه، أثناء مزاولة مهنته احترام مبادئ المروءة والكرامة والنزاهة والاستقامة و التفاني وأخلاقيات المهنة.

كما يجب عليه الالتزام بكتمان السر المهني وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. ويشمل هذا الالتزام طلبة مؤسسات التكوين، العمومية أو الخاصة، الذين يحضرون دبلوما يسمح لهم بمزاولة إحدى المهن السالفة الذكر.

القسم الثاني

مزاولة مهن الترويض الطبي أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي بالقطاع الخاص

الباب الأول

أشكال المزاولة

المادة 15

يمكن مزاولة مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي بالقطاع الخاص إما بصفة حرة، سواء بشكل فردي أو في إطار الاشتراك، طبقا للمادة 17 أدناه أو في إطار الإجارة.

المادة 16

يجب أن تكون مزاولة إحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي بصفة أجير موضوع عقد شغل يحرر طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجب أن ينص عقد الشغل على أن هذه المهنة تزاول وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 17

يجوز لمهنيين أو أكثر من نفس المهنة، لمزاولة إحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي بصفة مشتركة، أن يكونوا شركة خاضعة لأحكام الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما تم تغييره وتتميمه.

يجب أن يكون الموضوع الوحيد للشركة المحدثة طبقا للفقرة الأولى أعلاه هو مزاولة الشركاء لمهنتهم وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. يجب أن تحمل الشركة اسم الشركة المدنية المهنية.

كما يجوز لهم تأسيس شركة خاضعة للقانون التجاري، في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة بشريك واحد أو عدة شركاء أو شركة التضامن.

وفي حالة الشركة التجارية، يجب أن يكون 51% على الأقل من رأس مالها في ملكية مهني أو عدة مهنيين من نفس المهنة يستوفون شروط مزاولة المهنة المحددة في هذا القانون.

يكون مقر الشركة هو المحل المهني للشركاء.

يجب على جميع الشركاء أن يعينوا موطنهم المهني بالمحل المستغل بصفة مشتركة.

لا يجوز لمهني أن يكون شريكا في أكثر من شركة واحدة.

يجب تسيير المحل المهني المشترك من قبل أحد الشركاء يتم تعيينه في عقد الاشتراك أو في النظام الأساسي للشركة.

يمنح إذن مزاولة المهنة، بصفة إسمية لكل شريك قصد مزاولة المهنة بصفة مشتركة بالمحل المعني.

تقع مسؤولية الأعمال المنجزة داخل المحل المذكور على عاتق المهني الذي قام بها.

يجب ألا تتضمن الوثائق المتعلقة بالشركة أي بند مقيد للاستقلالية المهنية للشركاء.

المادة 18

يجب على كل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص، يرغب في تغيير شكل المزاولة، أن يطلب الإذن إلى الإدارة التي تقوم بتحيين الإذن الذي سبق أن سلم له.

المادة 19

يجب على كل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص بصفة أجير، في حالة تغيير المشغل أن يصرح بذلك خلال خمسة عشرة يوما للإدارة التي تقوم بتحيين الإذن الذي سبق أن سلم له وإبلاغ الهيئة الوطنية لمهني الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي إن وجدت.

الباب الثاني

شروط المزاولة

المادة 20

تتوقف مزاولة إحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي على الحصول على إذن يسلم من قبل الإدارة، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية لمهني الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي إن وجدت، بناء على ملف تحدد مكوناته وكيفيات إيداعه بنص تنظيمي.

يمنح الإذن للأشخاص المتوفرة فيهم الشروط التالية :

1 - أن يكونوا من جنسية مغربية؛

2 - أن يكونوا حاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية:

- دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية، شعبة مصحح النطق أومقوم البصر أوواضع أجهزة استبدال الأعضاء أو التدليك الطبي أو مروض طبي أو مقوم السمع أو نفساني حركي، مسلم من أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

- دبلوم الإجازة في مسلك مرتبط بإحدى مهن «الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي» مسلم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة أو من قبل مؤسسة أخرى للتعليم العالي العمومي المغربي، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- دبلوم في أحد التخصصات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون المندرجة ضمن أحد المسالك المعتمدة، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل ثلاث سنوات بنجاح بعد الحصول على شهادة البكالوريا في أحد التخصصات العلمية، مسلم من لدن مؤسسة للتعليم العالي الخاص مرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- دبلوم في أحد التخصصات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون المندرجة ضمن إحدى الشعب المؤهلة، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل ثلاث سنوات بنجاح بعد الحصول على شهادة البكالوريا في أحد التخصصات العلمية، مسلم من لدن مؤسسة للتكوين المهني الخاص مرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- دبلوم مدرم القدم يتوج دراسات لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات بعد الباكلوريا في أحد التخصصات العلمية، مسلم من لدن إحدى مؤسسات التعليم العالي أو التكوين المهني العمومي أو الخاص المعتمدة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له. و في حالة عدم وجود دبلوم وطني، يجب على المرشح أن يكون حاصلا على دبلوم مسلم بالخارج يخول حامله الحق في مزاولة المهنة في البلد الذي سلم فيه.

3 - ألا يكون قد صدر في حقهم مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 49 من هذا القانون ؛

4 - أن يدلوا بشهادة طبية تثبت قدرتهم البدنية والعقلية على مزاولة المهنة.

علاوة على ذلك، وعندما يتعلق الأمر بشخص من جنسية أجنبية يجب :

1 - أن يكون مقيما بالمغرب وفقا للتشريع المتعلق بدخول و إقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة ؛

2 - أن يكون :

- إما من مواطني دولة أبرمت اتفاقية مع المغرب تسمح لمهني الترويض الطبي أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي من مواطني كل واحدة من الدولتين بالإقامة في تراب الدولة الأخرى لمزاولة إحدى هذه المهن فيها بالقطاع الخاص أو تطبق مبدأ المعاملة بالمثل في هذا الشأن؛

- أوزوج مواطن مغربي؛

- أو مولودا بالمغرب ومقيما به، بصفة مستمرة، لمدة لا تقل عن عشر سنوات؛

3 - ألا يكون مقيدا في هيئة أجنبية لمهني الترويض الطبي أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي، أو يدلي بما يبرر حذفه منها إذا كان مقيدا بالهيئة المذكورة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تسليم الإذن.

المادة 21

يشير الإذن إلى الجماعة التي يعتزم صاحب الطلب مزاولة مهنته في دائرة نفوذها و عنوانه المهني وكذا شكل المزاولة.

يجب أن يكون رفض منح الإذن معللا.

تنشر الإدارة، سنويا، بالجريدة الرسمية قائمة المهنيين المأذون لهم بالمزاولة في القطاع الخاص.

الباب الثالث

أماكن المزاولة بصفة حرة

الفرع الأول

المحل المهني

المادة 22

يتوقف فتح المحل المهني على مراقبة تجريها الإدارة بحضور ممثل عن المجلس الجهوي لهيئة الطبيبات والأطباء المعني، وممثل عن الهيئة الوطنية لمهني الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي إن وجدت، اللذان يجوز لهما إبداء التحفظات والملاحظات التي يريان فيها فائدة، وتضمن في المحضر الذي يحرر على إثر زيارة المراقبة، وذلك للتأكد من مطابقته للشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولمعايير الصحة والسلامة والنظافة وكذا معايير التجهيزات الضرورية لإنجاز أعمال إحدى المهن المعنية، المحددة بنص تنظيمي.

تسلم الإدارة الإذن بالمزاولة إلى المهني المعني، في حالة مطابقة المحل للمعايير المذكورة. وفي حالة عدم المطابقة، تدعوه إلى التقيد بتلك المعايير. ولا يسلم الإذن إلا بعد إجراء مراقبة جديدة تمكن من معاينة إنجاز أعمال التهيئة أو استكمال التجهيزات المطلوب القيام بها.

تجرى المراقبة المشار إليها أعلاه، ويسلم الإذن داخل أجل 30 يوما، ابتداء من تاريخ إيداع طلب فتح المحل أو إخبار الإدارة باستكمال أعمال التهيئة أو التجهيزات.

المادة 23

يخضع كل تغيير للمحل المهني لإذن تسلمه الإدارة التي تتأكد، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه، من مطابقة المحل الجديد للمعايير المنصوص عليها في المادة المذكورة.

الفرع الثاني

تفتيش المحال المهنية

المادة 24

تخضع محال مزاولة المهن المنصوص عليها في هذا القانون لعمليات تفتيش دورية على الأقل مرة كل خمس سنوات بناء على برنامج سنوي تعده الإدارة، يقوم بها، دون إشعار مسبق، مفتشون محلفون تابعون للسلطة الحكومية المختصة وممثل عن الهيئة الوطنية لمهني الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي إن وجدت.

يهدف هذا التفتيش إلى التأكد من احترام الشروط القانونية والتنظيمية المطبقة على استغلال المحال المذكورة والسهر على حسن تطبيق القواعد المهنية الجاري بها العمل داخلها.

يحرر المفتشون محضرا إثر كل زيارة تفتيش يؤشرون على جميع صفحاته ويوقعون في آخر صفحة. ويجب أن تتوصل السلطة الحكومية المختصة بهذا المحضر داخل أجل أقصاه 8 أيام وأن تبعث بنسخة منه إلى الهيئة الوطنية لمهني الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي إن وجدت.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات ممارسة عمليات التفتيش والمراقبة.

المادة 25

في حالة ثبوت مخالفة على إثر زيارة للتفتيش، توجه السلطة الحكومية المختصة إلى المهني صاحب المحل، أو إلى المهنيين المعنيين في حالة الاشتراك، التقرير المعلل المنجز من طرف اللجنة التي قامت بالتفتيش، وتقوم بإعذار المهني أو المهنيين المعنيين من أجل إنهاء المخالفات التي تمت معاينتها، داخل أجل تحدده حسب أهمية التصحيحات المطلوبة.

إذا لم يتم الامتثال للإعذار، عند انصرام الأجل المذكور، وجب على السلطة الحكومية المختصة إحالة الأمر إلى النيابة العامة بهدف إجراء المتابعات التي تستدعيها الوقائع التي تمت معاينتها.

إذا كان من شأن المخالفة التي تمت معاينتها المساس بصحة أو سلامة المرضى أو بهما معا، يمكن للسلطة الحكومية المختصة المذكورة، أن تطلب إلى رئيس المحكمة المختصة إصدار الأمر بإغلاق المحل في انتظار النطق بالحكم. وكل ذلك، دون الإخلال بالمتابعات الأخرى التي قد تترتب على الأفعال المؤاخذ عليها طبقا للقانون العام.

الباب الرابع

قواعد المزاولة

المادة 26

لا يجوز لأي مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص أن يمارس بالموازاة مع مهنته أي نشاط مهني آخر ولو كان حاصلا على شهادة أو دبلوم يخوله الحق في مزاولة هذا النشاط.

المادة 27

تحدد بنص تنظيمي، بالنسبة لكل مهنة، قائمة الأدوية أو المستلزمات الطبية أو المنتجات الصيدلية غير الدوائية التي يمكن استعمالها من طرف الأشخاص المرخص لهم بمزاولة إحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي بصفة حرة بالقطاع الخاص.

المادة 28

يجب على المهني المأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص الذي تم تعيينه في منصب عمومي أن يخبر الإدارة بذلك داخل أجل 15 يوما قصد إلغاء الإذن الذي منح له من قبل. ويتعين عليه أن يقوم فورا بإغلاق محله المهني إذا كان يزاول بصفة فردية.

عندما يتعلق الأمر بأجير يجب عليه إخبار الإدارة داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، من أجل إلغاء الإذن الممنوح له للمزاولة بهذه الصفة.

المادة 29

يجب على كل مهني توقف عن مزاولة مهنته بصفة نهائية أو لمدة تفوق سنة، أن يوجه داخل أجل خمسة عشر يوما تصريحا بذلك إلى الإدارة من أجل إيقاف أو إلغاء، حسب الحالة، الإذن الذي سبق أن منح له.

إذا تعلق الأمر بمهني يزاول بصفة فردية، وجب عليه أن يقوم فورا بإغلاق محله المهني، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 35 أدناه.

المادة 30

يمكن للإدارة سحب الإذن بصفة مؤقتة أو نهائية عندما يتبين، بعد إجرائها لتفتيش طبقا لأحكام المادة 24 أعلاه، أنه يستحيل على المهني المأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص مواصلة أنشطته المهنية، لا سيما نتيجة إصابته بعاهة أو حالة مرضية حادة أو مزمنة تجعل مزاولة مهنته تشكل خطرا عليه أو على مرضاه.

يسحب الإذن بعد فحص المهني المعني من قبل لجنة تتألف من ثلاثة أطباء خبراء متخصصين، تعين الإدارة اثنين منهم ويعين الطبيب الثالث من قبل المعني بالأمر أو من قبل أحد أفراد أسرته إذا تعذر عليه ذلك.

عندما يكون المهني الموجود في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه أجيرا، أمكن سحب إذن المزاولة منه طبقا للفقرة الثانية من هذه المادة، بعد التصريح بذلك لدى الإدارة من قبل مشغله وذلك دون الإخلال بأحكام مدونة الشغل.

في حالة سحب الإذن مؤقتا لا يمكن استئناف مزاولة المهنة إلا بعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه.

المادة 31

يخضع استئناف مزاولة المهنة، بعد توقف لمدة تعادل أو تفوق سنتين، لإذن جديد طبقا لأحكام المادة 20 من هذا القانون.

المادة 32

يجب على كل مهني مأذون له بمزاولة إحدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون بصفة حرة، أن يزاول مهنته شخصيا.

يتعين عليه أن يتوفر على محل مهني أو يختار موطنا بالمحل المهني لمهني مأذون له بالمزاولة. وفي هذه الحالة، يجب ألا يتضمن العقد المبرم بين المهنيين أي بند يقيد الاستقلالية المهنية لأحد الطرفين.

غير أنه، يمكن مزاولة أعمال مهنته بمنازل مرضاه أو بأماكن إيواء مجموعات من الأطفال أو الشباب أو الشيوخ أو الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 33

يجب أن توضع بمدخل المحل المهني لوحة بيانية تستجيب للخصائص المحددة من قبل الإدارة. ولا يمكن أن تتضمن هذه اللوحة سوى الاسم الشخصي والعائلي للمهني المعني والشهادة أو الدبلوم ومصدر أحدهما والمهنة وكذا مراجع الإذن بمزاولة المهنة.

في حالة الاستغلال المشترك لنفس المحل المهني يجب أن تتضمن اللوحة المذكورة البيانات نفسها بالنسبة لكل شريك.

يجب على مزاولي مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي إعلان تعريفة الأعمال والخدمات التي يقدمونها بشكل واضح ومقروء في أماكن الاستقبال أو في قاعة الانتظار داخل محلاتهم وعند الاقتضاء، في أماكن المزاولة الاعتيادية.

تمنع المزاولة باسم مستعار.

المادة 34

يجب على كل مهني مزاولة مهنته بصفة حصرية بالعنوان الذي اختاره موطنا مهنيا والذي منح إذن المزاولة به.

يمنع على المهني المأذون له بالمزاولة بموجب هذا القانون الدعاية والإشهار لفائدته أو لفائدة الغير بجميع الطرق والوسائل المباشرة وغير المباشرة المعدة للإشهار والدعاية.

كما يمنع على الأشخاص الذاتيين والمعنويين استغلال المحال المأذون لها بالمزاولة بموجب هذا القانون بالقطاع الخاص والمهنيين المزاولين بالقطاعين الخاص والعام للدعاية والإشهار.

يجب على المهني المأذون له بالمزاولة، أن يتوفر على عقد تأمين يغطي على الخصوص مسؤوليته المدنية الناتجة عن أنشطته المهنية.

الباب الخامس

النيابة

المادة 35

في حالة غياب مؤقت، يمكن للمهني المأذون له بالمزاولة بصفة حرة، أن يُنيب عنه خلال مدة أقصاها ستون (60) يوما زميلا له من القطاع الخاص تتوفر فيه شروط الحصول على إذن المزاولة المنصوص عليها في هذا القانون. ويجب عليه التصريح بذلك مسبقا لدى الإدارة وإخبار الهيئة الوطنية لمهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي.

يجب أن تكون النيابة التي تفوق مدتها ستين (60) يوما موضوع إذن مسبق تسلمه الإدارة للمهني الذي يرغب في أن يُنيب عنه زميلا له، يتضمن اسم النائب ومدة النيابة. ويقوم هذا الإذن مقام الإذن بالمزاولة بالنسبة للنائب خلال المدة المذكورة.

لا يمكن أن تفوق مدة النيابة سنة متواصلة، ما عدا في حالات استثنائية مرخص بها من قبل الإدارة ولا سيما لأسباب صحية.

المادة 36

استثناء من أحكام الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه، يمكن للمهني الذي يزاول بالقطاع العام، أن ينوب، خلال فترة رخصته الإدارية السنوية، عن أحد زملائه الذي يزاول نفس مهنته بالقطاع الخاص.

ولا يمكن للمهني المعني أن يقوم بالنيابة إلا بعد حصوله على إذن تسلمه له الإدارة التابع لها.

المادة 37

في حالة وفاة مهني مأذون له بالمزاولة بصفة حرة وبشكل فردي، يمكن لذوي حقوقه أن يعهدوا، بناء على إذن من الإدارة، بتسيير محله المهني لمدة سنتين إلى شخص تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون. وبانصرام هذا الأجل يصبح الإذن لاغيا ويجب إغلاق المحل المذكور.

غير أنه، إذا كان زوج المهني المتوفى أو أحد أبنائه يتابع دراسات لتحضير دبلوم يسمح له بمزاولة المهنة المعنية، أمكن تجديد الإذن المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، سنويا، إلى غاية انتهاء المدة القانونية اللازمة لنيل الدبلوم المذكور.

تبتدئ مدة التجديد من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

القسم الثالث

النظام التمثيلي

المادة 38

بصفة انتقالية وفي انتظار إحداث هيئة مهنية، يمكن للمهنيين المأذون لهم بالمزاولة بالقطاع الخاص أن ينتظموا ضمن جمعية مهنية وطنية تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه.

يعرض النظام الأساسي للجمعية الوطنية على الإدارة التي تتحقق من مطابقته لأحكام هذا القانون.

المادة 39

تهدف الجمعية المهنية الوطنية إلى ما يلي :

- ضمان صيانة المبادئ والتقاليد المرتبطة بالمروءة والكرامة ونكران الذات التي يقوم عليها شرف المهنة على أن يتصف مزاولو مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي بالكفاءة والنزاهة ؛

- الحرص على احترام أعضائها للقوانين والأنظمة والأعراف التي تخضع لها مزاولة المهنة ؛

- تدبير ممتلكاتها والدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية لمهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي ؛

- تمثيل المهن المشار إليها أعلاه لدى الإدارة والمساهمة بطلب من هذه الأخيرة في إعداد السياسة الصحية في مجال علاجات الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي وتنفيذها ؛

- إبداء الرأي في كل المسائل التي تعرضها عليها الإدارة، ولا سيما المتعلقة منها بتلك المهن، وتقديم الاقتراحات في شأنها ؛

- المساهمة، تحت إشراف مؤسسات التعليم العالي أو مؤسسات التكوين المهني أو الجمعيات المهنية والهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء والسلطة الحكومية المختصة في تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة الأشخاص المزاولين للمهن المنصوص عليها في هذا القانون.

القسم الرابع

العقوبات

المادة 40

يعتبر مزاولا بصفة غير قانونية بالقطاع الخاص لإحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي المحددة في هذا القانون :

1 - كل شخص يمارس أعمال إحدى المهن المذكورة، بالقطاع الخاص، دون الحصول على شهادة أو دبلوم يسمح له بمزاولة المهنة المذكورة ؛

2 - كل شخص يقوم بصورة اعتيادية بأعمال إحدى المهن المذكورة دون أن يكون حاصلا على الإذن المنصوص عليه في المادة 20 من هذا القانون. غير أن أحكام هذا البند لا تطبق على الأشخاص الذين يتابعون دراسات في المهن المذكورة، وينجزون أعمالا يأمرهم بها مؤطروهم وتحت مسؤولية هؤلاء ؛

3 - كل مهني تابع للقطاع العام يزاول مهنة الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي بالقطاع الخاص، خرقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 36 أعلاه ؛

4 - كل مهني يستمر في مزاولة مهنته بعد سحب الإذن المسلم له ؛

5 - كل مهني يستأنف مزاولة مهنته، خرقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 30 والمادة 31 من هذا القانون ؛

6 - كل مهني يغير شكل مزاولة المهنة دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون ؛

7 - كل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص تم تعيينه في منصب عمومي ولم يقم بإغلاق محله المهني ؛

8 - كل مهني قام بالنيابة خرقا لأحكام المادة 35 أعلاه ؛

9 - كل مهني قام بتسيير محل مهني دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه ؛

10 - كل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص يقوم بأعمال مهنية خرقا لأحكام المادة 4 من هذا القانون.

المادة 41

يعاقب على مزاولة إحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي بصفة غير قانونية :

أ) في الحالات المنصوص عليها في البندين 1 و 2 من المادة 40 بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها من 10.000 إلى 50.000 درهم ؛

ب) في الحالة المنصوص عليها في البند 4 من المادة 40 أعلاه بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 50.000 و 100.000 درهم ؛

ج) في الحالة المنصوص عليها في البند 5 من المادة 40 أعلاه بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و 20.000 درهم إذا كان سحب الإذن نهائيا ؛ وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و 20.000 درهم إذا كان سحب الإذن مؤقتا وتمكن المهني المعني من استعادة قواه لاستئناف عمله ؛

د) في الحالة المنصوص عليها في البند 7 من المادة 40 أعلاه بغرامة يتراوح مبلغها بين 50.000 و 100.000 درهم ؛

ه) في الحالة المنصوص عليها في البند 10 من المادة 40 أعلاه، بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و 20.000 درهم ؛

و) في الحالتين المنصوص عليهما في البندين 6 و 9 من المادة 40 أعلاه، بالحبس من شهر واحد إلى 3 أشهر وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و 10.000 درهم ؛

ز) في الحالة المنصوص عليها في البند 8 من المادة 40 أعلاه، بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و 20.000 درهم.

المادة 42

مع مراعاة أحكام المادة 36 أعلاه، يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و 20.000 درهم، كل مزاول مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي صاحب محل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص، يسمح لمزاول مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي من القطاع العام، بالقيام بأعمال مهنته داخل محله المهني الذي يتولى تسييره أو إدارته.

المادة 43

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و10.000 درهم كل مهني أقدم على فتح محل مهني دون الحصول على إذن من الإدارة.

في انتظار صدور الحكم، تقوم الإدارة كإجراء تحفظي بإغلاق المحل المهني إلى حين حصول المهني المعني على الإذن المذكور.

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 1200 و4.000 درهم كل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص بصفة أجير أغفل، في حالة تغيير المشغل، التصريح بذلك طبقا لأحكام المادة 19 من هذا القانون.

المادة 44

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و 10.000 درهم كل خرق لأحكام المادة 33 من هذا القانون.

المادة 45

بعد تلاوة المواد المتعلقة بالتفتيش الواردة في هذا القانون والجزاءات المترتبة عن رفض المهني لهذا الإجراء قبل البدء فيه من طرف اللجنة يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و 50.000 درهم كل من رفض الخضوع لعمليات التفتيش المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه أو بالحبس من شهر إلى 3 أشهر أو هما معا.

يمكن لرئيس المحكمة المرفوع إليها الأمر من قبل السلطة الحكومية المختصة، أن يأمر بإغلاق المحل المهني بصفة استعجالية في انتظار صدور حكم المحكمة التي تنظر في الدعوى.

المادة 46

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و 20.000 درهم كل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص، تم تعيينه في منصب عمومي ولم يقم بإخبار الإدارة بذلك طبقا لأحكام المادة 28 من هذا القانون.

المادة 47

يعاقب بالحبس من شهر إلى 3 أشهر وبغرامة يتراوح مبلغها بين 20.000 و 50.000 درهم كل مهني يستغل محلا يشكل خطرا جسيما على المرضى أو الساكنة.

وفي هذه الحالة، يمكن لرئيس المحكمة، بطلب من الإدارة المختصة، أن يأمر بإغلاق المحل فورا في انتظار صدور حكم المحكمة التي تنظر في الدعوى.

المادة 48

يعتبر استعمال لقب مرتبط بإحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي من طرف شخص غير حاصل على شهادة أو دبلوم متعلق بهذه المهنة انتحالا لصفة مهني الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 49

علاوة على العقوبة الأصلية، يمكن الحكم على المهني المدان من أجل ارتكاب جنايات أو جنح ضد الأشخاص أو نظام الأسرة أو الأخلاق العامة بالمنع المؤقت أو النهائي من مزاولة المهنة.

بناء على طلب من النيابة العامة، تعتبر الأحكام الصادرة بالخارج من أجل ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها أعلاه كما لو صدرت فوق تراب المملكة، لأجل تطبيق القواعد المتعلقة بالعود إلى ارتكاب الجريمة والعقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.

المادة 50

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من يشغل مزاولا لمهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي كأجير ويفرض عليه قواعد من شأنها أن تحد من استقلاليته المهنية وبغرامة من 5000 إلى 10.000 درهم كل مزاول لمهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي بصفته أجيرا ثبت أنه قبل الحد من استقلاليته المهنية.

المادة 51

يعاقب بغرامة من 5000 إلى 10.000 درهم عن كل مخالفة لأحكام المادة 34 من هذا القانون.

المادة 52

في حالة العود إلى ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القسم يضاعف مبلغ الغرامة، ومدة العقوبة الحبسية الصادرة في المخالفة الأولى ولا يمكن للعقوبة الحبسية في حالة العود أن تقل عن ستة (6) أشهر.

يعتبر في حالة العود، في مدلول هذا القانون، كل من سبق الحكم عليه بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، وارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس (5) سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

القسم الخامس

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 53

تعتبر الموافقة الممنوحة من قبل الإدارة قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية قصد مزاولة المهن المنصوص عليها في المواد 5 و 7 و 8 و9 و10 و11 و12 من هذا القانون صالحة، وتعد بمثابة أذون مزاولة المهن المعنية.

المادة 54

استثناء من أحكام المادة 20 أعلاه، وبصفة انتقالية لمدة لا تتجاوز أربع (4) سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يمكن أن يؤذن بمزاولة إحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي للأشخاص الحاصلين على دبلوم «تقني متخصص» في إحدى شعب الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي، مسلم من لدن مؤسسة للتكوين المهني الخاص مرخص لها.

المادة 55

تخضع مزاولة كل مهنة أخرى من مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي غير منصوص عليها في هذا القانون لإذن إداري يسلم وفق الشروط المحددة في القانون المذكور، شريطة أن يكون صاحب الطلب حاصلا على دبلوم يخول حامله الحق في مزاولة هذه المهنة في البلد الذي منح الدبلوم المذكور، مشهودا على صحته ومشفوعا بشهادة البكالوريا في إحدى التخصصات العلمية.

لا يمكن أن تقل مدة التكوين للحصول على الدبلوم المذكور عن ثلاث سنوات.

المادة 56

يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ دخول النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بصفة كاملة حيز التنفيذ. وينسخ ويعوض أحكام الظهير الشريف الصادر في 5 صفر 1374 (4 أكتوبر 1954) بشأن سن ضابط لتعاطي مهنة بيع النظارات بالتفصيل.

يجب أن تصدر النصوص التنظيمية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه داخل أجل 24 شهرا من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

كما يجب أن تتقيد المحال المهنية المستغلة من طرف مهنيي الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بالمعايير المنصوص عليها في القانون المذكور داخل أجل لا يتعدى سنة واحدة.

مرسوم رقم 2.18.968 صادر في 20 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019) بتطبيق المادة 116 من القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.76 بتاريخ 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) ولا سيما المادة 116 منه ؛

وعلى القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.261 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.415 الصادر في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) لتطبيق القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1440 (16 ماي 2019)،

رسم ما يلي:

القسم الأول

الترخيص باستخراج وجمع العينات المعدنية والمستحثات والأحجار النيزكية

المادة الأولى

يخضع استخراج وجمع العينات المعدنية والمستحثات والأحجار النيزكية إلى ترخيص تسلمه السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

تحدد مدة صلاحية الترخيص في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد بطلب من صاحب الترخيص.

يودع طلب تجديد الترخيص المذكور لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثانية

يودع طلب ترخيص استخراج وجمع العينات المعدنية والمستحثات والأحجار النيزكية، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 1 من هذا المرسوم مرفوقا بالوثائق التالية :

نسخة من وثيقة تمكن من تحديد هوية طالب الترخيص ؛

- صور توضح حالة موقع أشغال الاستخراج والجمع موضوع طلب الترخيص؛

- خريطة طبوغرافية تحدد الإحداثيات الجغرافية لموقع العينات المعدنية والمستحثات موضوع أشغال الاستخراج والجمع ؛

- طبيعة وكمية وعدد العينات المعدنية والمستحثات موضوع أشغال الاستخراج والجمع ؛

- وثيقة تثبت العلاقة القانونية بين صاحب الطلب والمنطقة موضوع أشغال الاستخراج والجمع ولا سيما عندما يتعلق الأمر بمناطق استغلال المقالع أو المناجم أو الفوسفاط ؛

يسلم ترخيص استخراج وجمع العينات المعدنية والمستحثات والأحجار النيزكية لطالبه داخل أجل أقصاه شهرا واحدا من تاريخ إيداع طلب الترخيص، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

يجب أن يكون كل رفض للترخيص معللا، وأن يبلغ إلى المعني بالأمر وفق القواعد القانونية للتبليغ المعمول بها.

المادة الثالثة

يتضمن قرار ترخيص استخراج وجمع العينات المعدنية والمستحثات والأحجار النيزكية، على الخصوص الشروط والالتزامات التالية :

• الحفاظ على التراث الجيولوجي ؛

• المنطقة المشمولة بموضوع الرخصة ؛

• قواعد السلامة الجاري بها العمل.

لا تعفي تراخيص استخراج وجمع العينات المعدنية والمستحثات والأحجار النيزكية، المسلمة بموجب هذا المرسوم، أصحابها من الحصول على التراخيص الأخرى المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

يتم سحب ترخيص استخراج وجمع العينات المعدنية والمستحثات والأحجار النيزكية في الحالتين التاليتين :

- عدم احترام الشروط الواردة في قرار الترخيص ؛

- عرقلة أعمال المراقبة التي يقوم بها الأعوان المشار إليهم في المادة 94 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر؛

يتم سحب ترخيص استخراج وجمع العينات المعدنية والمستحثات والأحجار النيزكية بعد إعذار ظل دون جدوى خلال خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ تبليغه لصاحب الترخيص.

المادة الخامسة

يجب موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بتقرير حول نهاية أشغال استخراج وجمع العينات المعدنية والمستحثات والأحجار النيزكية وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 2 لهذا المرسوم.

القسم الثاني

تسويق الأحجار النيزكية

المادة السادسة

يجب على كل مصدر أو مستورد للأحجار النيزكية أن يودع لدى السلطة الحكومية المكلف بالمعادن، مقابل وصل، وفقا للملحق رقم 3 لهذا المرسوم :

- بطاقة تعريفية للنيزك موضوع التصدير أو الاستيراد ؛

- عينة من حجر النيزك موضوع التصدير أو الاستيراد.

يجب الإدلاء بالوصل المذكور أعلاه عند التصريح بالتصدير أو الاستيراد لدى الإدارة المكلفة بالجمارك.

القسم الثالث

أحكام ختامية

المادة السابعة

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

الإمضاء : عزيز رباح.

*

* *

الملحق رقم 1

نموذج طلب ترخيص استخراج وجمع العينات المعدنية والمستحثات والأحجار النيزكية

الاسم:	اللقب:
العنوان:	رقم الهاتف: .... رقم الفاكس: ....
موضوع طلب الترخيص:	
نوع العينات موضوع طلب الترخيص:	
المنطقة المشمولة بموضوع الترخيص:	
الإمكانيات اللوجيستيكية المعدة:	

وحرر ب....................... في...........................

التوقيع والخاتم

الملحق رقم 2

نموذج تقرير نهاية الأشغال والذي يجب تقديمه من طرف صاحب ترخيص استخراج وجمع العينات المعدنية والمستحثات والأحجار النيزكية

1. المعلومات الإدارية ومرجع ترخيص استخراج وجمع العينات المعدنية والمستحثات والأحجار النيزكية المسلمة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن:

....

....

2. أشغال الاستخراج والجمع:

- طبيعة أشغال الاستخراج والجمع المنجزة:

....

....

- أنواع وكميات العينات المعدنية والمستحثات والأحجار النيزكية التي تم استخراجها وجمعها محددة بالوزن والعدد:

....

....

- صور توضح حالة موقع أشغال الاستخراج والجمع:

....

....

وحرر ب.....................   في.........................

التوقيع والخاتم

الملحق رقم 3

نموذج وصل إيداع

وفقا للمرسوم رقم 2.18.968 بتطبيق المادة 116 من القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم وخاصة المادة السادسة منه؛

يمنح

بتاريخ ....، للمستورد(ة)/ للمصدر(ة).................... صاحب (ة) التعريف المشترك للشركات (ICE) عدد .... وصل إيداع مسلم من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، مقابل:

- بطاقة تعريفية لحجر النيزك موضوع التصدير/ الاستيراد؛
- عينة من حجر النيزك موضوع التصدير/ الاستيراد وزنها:
  - ☐ 20 غرام لنيزك وزنه الإجمالي أقل من 1 كلغ؛
  - ☐ 40 غرام لنيزك وزنه الإجمالي يعادل أو يفوق 1 كلغ.

وقد سلم له هذا الوصل للإدلاء به عند التصريح بالتصدير/ الاستيراد لدى الإدارة المكلفة بالجمارك.

الإمضـــاء

مرسوم رقم 2.19.333 صادر في 5 ذي الحجة 1440 (7 أغسطس 2019) بتحديد أصناف ومقادير المنح الدراسية الخاصة بالأقسام الداخلية والمطاعم المدرسية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي وكذا شروط الاستفادة منها.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1440 (16 ماي 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد بموجب هذا المرسوم، أصناف ومقادير المنح الدراسية الخاصة بالأقسام الداخلية والمطاعم المدرسية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، وكذا شروط الاستفادة منها.

المادة 2

يستفيد بعض تلميذات وتلاميذ مؤسسات التربية والتعليم العمومي طبقا لمعايير الاستحقاق الاجتماعي المحددة في المادة 8 أدناه، من منح دراسية خاصة بخدمات الأقسام الداخلية، وذلك كل ثلاثة (3) أشهر.

وتحدد كما يلي أصناف ومقادير هذه المنح الدراسية :

- المنحة الخاصة بالقسم الداخلي : ألف وثمانمائة (1800) درهم عن كل تلميذة أو تلميذ ؛

- المنحة الخاصة بنصف داخلي (وجبة غذاء) : تسعمائة (900) درهم عن كل تلميذة أو تلميذ.

المادة 3

يحدد مقدار المنحة المخولة عن كل ثلاثة (3) أشهر للمستفيدات والمستفيدين من خدمة الإطعام المدرسي بمؤسسات التعليم الإعدادي في تسعمائة (900) درهم عن كل تلميذ (ة) مستفيد (ة).

المادة 4

يحدد مقدار المنحة اليومية لمكمل الوجبة الغذائية بالمدارس الابتدائية بالمجالين القروي وشبه الحضري في درهمين (2) عن كل تلميذ (ة) مستفيد (ة).

تحصر لائحة التلميذات والتلاميذ المستفيدين من المنحة اليومية المشار إليها أعلاه، من لدن لجنة تتكون من مدير المدرسة الابتدائية المعنية، وممثل عن مجلس التدبير بالمؤسسة، وممثل عن جمعية آباء وأمهات وأولياء التلميذات والتلاميذ، وذلك استنادا إلى معايير الاستحقاق الاجتماعي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 8 أدناه.

المادة 5

تحدد كيفية وضع وتلقي ملفات طلبات الترشيح للاستفادة من المنح الدراسية، والآجال المحددة لإيداعها، طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 6

تحدث لجان إقليمية خاصة بالمنح الدراسية، وتتكون من :

- عامل العمالة أو الإقليم، بصفته رئيسا ؛

- المدير الإقليمي التابع للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية ؛

- ممثل عن مجلس العمالة أو الإقليم ؛

- ممثل عن جمعية آباء وأمهات وأولياء التلميذات والتلاميذ.

المادة 7

تعقد اللجان الإقليمية اجتماعاتها بدعوة من رئيسها، في أجل أقصاه شهر ماي من كل سنة، وتتولى على الخصوص :

- دراسة ملفات طلبات المترشحات والمترشحين للاستفادة من المنح الدراسية المنصوص عليها في المادتين 2 و3 أعلاه ؛

- حصر لائحة التلميذات والتلاميذ المستفيدين في حدود الحصة المخولة من المنح الدراسية ؛

- الإعلان عن أسماء التلميذات والتلاميذ المستفيدين من المنح الدراسية ؛

- معالجة الشكايات والطعون المقدمة من لدن آباء وأمهات وأولياء التلميذات والتلاميذ غير المستفيدين.

المادة 8

تحدد معايير وشروط الاستحقاق الاجتماعي للاستفادة من المنح الدراسية، وفق ما يلي :

- الدخل المادي للأسرة ؛

- بعد مقرات سكنى التلميذات والتلاميذ عن المؤسسات التعليمية ؛

- الوضعية الاجتماعية لأسر التلميذات والتلاميذ بما في ذلك عدد الأفراد الموجودين تحت كفالة رب الاسرة ؛

- الوضعية الصحية للتلميذات والتلاميذ ؛

- إعطاء الأولوية للتلميذات واليتامى وذوي الاحتياجات الخاصة وأبناء الشهداء والمقاومين.

علاوة على ذلك، يمكن اللجوء إلى النتائج المحصل عليها من طرف التلميذة أو التلميذ لتخويل المنح الدراسية.

المادة 9

يمكن لآباء وأمهات وأولياء التلميذات والتلاميذ الذين لم يستفيدوا من المنح الدراسية الطعن في قرارات اللجنة الإقليمية المشار إليها في المادة 6 أعلاه، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإعلان عن لائحة المستفيدات والمستفيدين.

المادة 10

تستفيد تلميذات وتلاميذ مؤسسات التربية والتعليم العمومي من خدمات المنح الدراسية ابتداء من يوم الدخول المدرسي الفعلي، وإلى غاية نهاية السنة الدراسية، المحددة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 11

تصرف المنح الدراسية المنصوص عليها في هذا المرسوم، من الاعتمادات المالية المرصودة في قانون المالية، والمقيدة في ميزانية الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 12

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من السنة الدراسية 2018-2019 وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ، جميع المقتضيات التنظيمية المخالفة.

المادة 13

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1440 (7 أغسطس 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء : سعيد أمزازي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 2386.19 صادر في 15 من ذي القعدة 1440 (18 يوليو 2019) يقضي بانتداب ممثل عن وزارة الشغل والإدماج المهني للترافع أمام محاكم المملكة في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية.

وزير الشغل والإدماج المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفقرة الأخيرة من الفصل 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.208 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الشغل والإدماج المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفصل 34 من قانون المسطرة المدنية، تنتدب السيدة سليمة خربوش، مديرة الحماية الاجتماعية للعمال، لتمثيل وزارة الشغل والإدماج المهني قصد الترافع أمام محاكم المملكة في شأن قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة سليمة خربوش أو عاقها عائق ناب عنها السيد ادريس منصوري، رئيس مصلحة تدبير حوادث الشغل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1440 (18 يوليو 2019).

الإمضاء : محمد يتيم.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.19.674 صادر في 14 من ذي الحجة 1440 (16 أغسطس 2019) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بالنفوذ الترابي لقيادة هوارة أولاد رحو بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات السلالية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في 14 من ذي الحجة 1440 (16 أغسطس 2019) بتعيين يوم فاتح نوفمبر 2019 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «الغويبة» البالغة مساحته 11 هكتارا، و72 آرا و81 سنتيارا تقريبا، الجاري على ملك الجماعة السلالية هوارة أولاد رحو بقيادة هوارة أولاد رحو بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجري طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «الغويبة» البالغة مساحته 11 هكتارا، و72 آرا و81 سنتيارا تقريبا، الجاري على ملك الجماعة السلالية هوارة أولاد رحو بقيادة هوارة أولاد رحو بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم فاتح نوفمبر 2019 بمقر قيادة هوارة أولاد رحو قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1440 (16 أغسطس 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

*   *

طلب يرمي إلى تعيين يوم فاتح نوفمبر 2019 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «الغويبة» الكائن بتراب قبيلة هوارة أولاد رحو بقيادة هوارة أولاد رحو بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف.

وزير الداخلية بصفته وصيا على الجماعات السلالية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف بتاريخ 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب الجماعة السلالية هوارة أولاد رحو التابعة لإقليم جرسيف ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل الثالث من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة هوارة أولاد رحو بقيادة هوارة أولاد رحو بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف والمشتمل على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

«الغويبة» مساحته نحو 11 هكتارا و72 آرا و81 سنتيارا تقريبا في ملك الجماعة السلالية هوارة أولاد رحو والمحدد كما يلي :

- شمالا : الجل 2 ذي الرسم العقاري عدد 79/6991 أرض جماعية ؛
- شرقا : الطريق الوطنية رقم 15 ؛
- جنوبا : الطريق الوطنية رقم 15 ؛
- غربا : رسم عقاري عدد 12044/و ف.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة هوارة أولاد رحو في الساعة التاسعة صباحا من يوم فاتح نوفمبر 2019 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.19.675 صادر في 14 من ذي الحجة 1440 (16 أغسطس 2019) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بالنفوذ الترابي لقيادة هوارة أولاد رحو بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات السلالية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في 14 من ذي الحجة 1440 (16 أغسطس 2019) بتعيين يوم 30 أكتوبر 2019 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «الجل 4» البالغة مساحته 396 هكتارا و63 آرا و 04 سنتيارات تقريبا، الجاري على ملك الجماعة السلالية هوارة أولاد رحو بقيادة هوارة أولاد رحو بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجري طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «الجل 4» البالغة مساحته 396 هكتارا، و63 آرا و04 سنتيارات تقريبا، الجاري على ملك الجماعة السلالية هوارة أولاد رحو بقيادة هوارة أولاد رحو بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 30 أكتوبر 2019 بمقر قيادة هوارة أولاد رحو قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1440 (16 أغسطس 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 30 أكتوبر 2019 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «الجل 4» الكائن بتراب قبيلة هوارة أولاد رحو بقيادة هوارة أولاد رحو بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف.

وزير الداخلية بصفته وصيا على الجماعات السلالية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف بتاريخ 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب الجماعة السلالية هوارة أولاد رحو التابعة لإقليم جرسيف ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل الثالث من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة هوارة اولاد رحو بقيادة هوارة اولاد رحو بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف والمشتمل على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

«الجل 4» مساحته 396 هكتارا و63 آرا و04 سنتيارات تقريبا في ملك الجماعة السلالية هوارة أولاد رحو والمحدد كما يلي :

- شمالا : الجل 3 ذي الرسم العقاري عدد 79/9686 أرض جماعية ؛
- شرقا : واد امسون مع الطريق الوطنية رقم 15 ؛
- جنوبا : واد امسون ؛
- غربا : رسم عقاري عدد 79/9686 الجل 3.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة هوارة أولاد رحو في الساعة التاسعة صباحا من يوم 30 أكتوبر 2019 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.19.676 صادر في 14 من ذي الحجة 1440 (16 أغسطس 2019) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بالنفوذ الترابي لقيادة لمريجة بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات السلالية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في 14 من ذي الحجة 1440 (16 أغسطس 2019) بتعيين يوم 28 أكتوبر 2019 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «واد النكيش» البالغة مساحته 803 هكتارات و77 آرا و28 سنتيارا تقريبا، الجاري على ملك الجماعتين السلاليتين أهل ارشيدة وبني اخلفتن بقيادة لمريجة بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجري طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «واد النكيش» البالغة مساحته 803 هكتارات، و77 آرا و28 سنتيارا تقريبا، الجاري على ملك الجماعتين السلاليتين أهل ارشيدة وبني اخلفتن بقيادة لمريجة بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 28 أكتوبر 2019 بمقر قيادة لمريجة قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1440 (16 أغسطس 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

*   *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 28 أكتوبر 2019 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «واد النكيش» الكائن بتراب قبيلة أهل ارشيدة وبني اخلفتن بقيادة لمريجة بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف.

وزير الداخلية بصفته وصيا على الجماعات السلالية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف بتاريخ 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب الجماعتين السلاليتين أهل ارشيدة وبني اخلفتن التابعتين لإقليم جرسيف ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل الثالث من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة أهل ارشيدة وبني اخلفتن بقيادة لمريجة بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف والمشتمل على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

«واد النكيش» مساحته 803 هكتارات و77 آرا و28 سنتيارا تقريبا، في ملك الجماعتين السلاليتين أهل ارشيدة وبني اخلفتن والمحدد كما يلي :

- شمالا : أرض جماعية ذات الرسم العقاري عدد 79/10451 ؛
- شرقا : رسم عقاري عدد 51/12931 الغابة ؛
- جنوبا : رسم عقاري عدد 51/12931 الغابة - دوار ارشيدة ؛
- غربا : رسم عقاري عدد 51/12931 الغابة - أرض جماعية ذات الرسم العقاري عدد 79/10451.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة لمريجة في الساعة التاسعة صباحا من يوم 28 أكتوبر 2019 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.19.677 صادر في 14 من ذي الحجة 1440 (16 أغسطس 2019) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بالنفوذ الترابي بقيادة الصباب بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات السلالية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في 14 من ذي الحجة 1440 (16 أغسطس 2019) بتعيين يوم 24 أكتوبر 2019 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «ادزيرة بني اجليداسن 4» البالغة مساحته 679 هكتارا و86 آرا و32 سنتيارا تقريبا، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت اجليداسن بقيادة الصباب بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجري طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «ادزيرة بني اجليداسن 4» البالغة مساحته 679 هكتارا، و86 آرا و32 سنتيارا تقريبا، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت اجليداسن بقيادة الصباب بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 24 أكتوبر 2019 بمقر قيادة الصباب قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1440 (16 أغسطس 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 24 أكتوبر 2019 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «ادزيرة بني اجليداسن 4» الكائن بتراب قبيلة ايت اجليداسن بقيادة الصباب بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف.

وزير الداخلية بصفته وصيا على الجماعات السلالية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف بتاريخ 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب الجماعة السلالية ايت اجليداسن التابعة لإقليم جرسيف ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل الثالث من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة ايت اجليداسن بقيادة الصباب بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف والمشتمل على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

«ادزيرة بني اجليداسن 4» مساحته 679 هكتارا و86 آرا و32 سنتياراً تقريبا، في ملك الجماعة السلالية ايت اجليداسن والمحدد كما يلي :

- شمالا : الرسم العقاري عدد 79/8534 ادزيرة بني اجليداسن ؛
- شرقا : غابة بوراشد ؛
- جنوبا : غابة بوراشد ؛
- غربا : غابة بوراشد.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة الصباب في الساعة التاسعة صباحا من يوم 24 أكتوبر 2019 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.19.678 صادر في 14 من ذي الحجة 1440 (16 أغسطس 2019) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بالنفوذ الترابي بقيادة الصباب بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات السلالية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في 14 من ذي الحجة 1440 (16 أغسطس 2019) بتعيين يوم 22 أكتوبر 2019 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «ادزيرة بني اجليداسن 5» البالغة مساحته 1009 هكتارات و97 آرا و57 سنتيارا تقريبا، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت اجليداسن بقيادة الصباب بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجري طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «ادزيرة بني اجليداسن 5» البالغة مساحته 1009 هكتارات، و97 آرا و57 سنتيارا تقريبا، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت اجليداسن بقيادة الصباب بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 22 أكتوبر 2019 بمقر قيادة الصباب قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1440 (16 أغسطس 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 22 أكتوبر 2019 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «ادزيرة بني اجليداسن 5» الكائن بتراب قبيلة ايت اجليداسن بقيادة الصباب بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف.

وزير الداخلية بصفته وصيا على الجماعات السلالية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف بتاريخ 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب الجماعة السلالية ايت اجليداسن التابعة لإقليم جرسيف ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل الثالث من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة ايت اجليداسن بقيادة الصباب بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف والمشتمل على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

«ادزيرة بني اجليداسن 5» مساحته 1009 هكتارات و97 آرا و57 سنتيارا تقريبا، في ملك الجماعة السلالية ايت اجليداسن والمحدد كما يلي :

- شمالا : الرسم العقاري عدد 79/8534 ادزيرة بني اجليداسن ؛
- شرقا : الرسم العقاري عدد 79/8534 ادزيرة بني اجليداسن، بوراشد DA 361 ؛
- جنوبا : غابة بوراشد ؛
- غربا : غابة بوراشد.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة الصباب في الساعة التاسعة صباحا من يوم 22 أكتوبر 2019 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.19.679 صادر في 14 من ذي الحجة 1440 (16 أغسطس 2019) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بالنفوذ الترابي بقيادة صاكة بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات السلالية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في 14 من ذي الحجة 1440 (16 أغسطس 2019) بتعيين يوم 16 أكتوبر 2019 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «بني بويحيى» البالغة مساحته 18773 هكتارا و12 آرا و23 سنتيارا تقريبا، الجاري على ملك الجماعة السلالية بني بويحيى بقيادة صاكة بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجري طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «بني بويحيى» البالغة مساحته 18773 هكتارا و12 آرا و23 سنتيارا تقريبا، الجاري على ملك الجماعة السلالية بني بويحيى بقيادة صاكة بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 16 أكتوبر 2019 بمقر قيادة صاكة قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1440 (16 أغسطس 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 16 أكتوبر 2019 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «بني بويحيى» الكائن بتراب قبيلة بني بويحيى بقيادة صاكة بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف.

وزير الداخلية بصفته وصيا على الجماعات السلالية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف بتاريخ 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب الجماعة السلالية بني بويحيى التابعة لإقليم جرسيف ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل الثالث من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة بني بويحيى بقيادة صاكة بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف والمشتمل على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

«بني بويحيى» مساحته 18773 هكتارا و12 آرا و23 سنتيارا تقريبا في ملك الجماعة السلالية بني بويحيى والمحدد كما يلي :

- شمالا : رسم عقاري عدد 79/565 الغابة - أرض الغيركرواو - رسم عقاري عدد 79/3414 - أرض الغير - رسم عقاري عدد 79/565 الغابة، الغابة رسم عقاري عدد 79/9453، رسم عقاري عدد 79/9687 تكردادين ؛
- شرقا : رسم عقاري عدد 79/10004 مرق صبصب، تحديد إداري عدد 335 ؛
- جنوبا : رسم عقاري عدد 79/8533 كليز 2 أرض جماعية - رسم عقاري عدد 1959 / و ف - رسم عقاري عدد 79/5005 النخيلة - رسم عقاري عدد 79/3797 - رسم عقاري عدد 12045/و ف - رسم عقاري عدد 79/10004 مرق صبصب - تحديد إداري عدد 335 ؛
- غربا : رسم عقاري عدد 79/565 الغابة.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة صاكة في الساعة التاسعة صباحا من يوم 16 أكتوبر 2019 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.19.680 صادر في 14 من ذي الحجة 1440 (16 أغسطس 2019) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بالنفوذ الترابي بقيادة راس القصر بدائرة تادرت بإقليم جرسيف.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات السلالية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في 14 من ذي الحجة 1440 (16 أغسطس 2019) بتعيين يوم 14 أكتوبر 2019 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «تايدة 3» البالغة مساحته 3746 هكتارا و69 آرا و58 سنتيارا تقريبا، الجاري على ملك الجماعة السلالية اهل تايدة بقيادة راس القصر بدائرة تادرت بإقليم جرسيف،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجري طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «تايدة 3» البالغة مساحته 3746 هكتارا و69 آرا و58 سنتيارا تقريبا، الجاري على ملك الجماعة السلالية اهل تايدة بقيادة راس القصر بدائرة تادرت بإقليم جرسيف.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 14 أكتوبر 2019 بمقر قيادة راس القصر قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1440 (16 أغسطس 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 14 أكتوبر 2019 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «تايدة 3» الكائن بتراب قبيلة اهل تايدة بقيادة راس القصر بدائرة تادرت بإقليم جرسيف.

وزير الداخلية بصفته وصيا على الجماعات السلالية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف بتاريخ 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب الجماعة السلالية اهل تايدة التابعة لإقليم جرسيف ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل الثالث من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة اهل تايدة بقيادة راس القصر بدائرة تادرت بإقليم جرسيف والمشتمل على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

«تايدة 3» مساحته 3746 هكتارا و69 آرا و58 سنتيارا تقريبا في ملك الجماعة السلالية اهل تايدة والمحدد كما يلي :

- شمالا : رسم عقاري عدد 79/8531 شاوية اوريرت ؛
- شرقا : تحديد إداري عدد 348 زبزيط، الغابة ايت الربع مطلب تحفيظ عدد 79/4334 ؛
- جنوبا : غابة ازغار R3789/79 ؛
- غربا : مغراوة.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة راس القصر في الساعة التاسعة صباحا من يوم 14 أكتوبر 2019 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.19.681 صادر في 14 من ذي الحجة 1440 (16 أغسطس 2019) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بالنفوذ الترابي بقيادة راس القصر بدائرة تادرت بإقليم جرسيف.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات السلالية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في 14 من ذي الحجة 1440 (16 أغسطس 2019) بتعيين يوم 10 أكتوبر 2019 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «تايدة 2» البالغة مساحته 5880 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك الجماعة السلالية اهل تايدة بقيادة راس القصر بدائرة تادرت بإقليم جرسيف،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجري طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «تايدة 2» البالغة مساحته 5880 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك الجماعة السلالية اهل تايدة بقيادة راس القصر بدائرة تادرت بإقليم جرسيف.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 10 أكتوبر 2019 بمقر قيادة راس القصر قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1440 (16 أغسطس 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 10 أكتوبر 2019 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «تايدة 2» الكائن بتراب قبيلة اهل تايدة بقيادة راس القصر بدائرة تادرت بإقليم جرسيف.

وزير الداخلية بصفته وصيا على الجماعات السلالية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف بتاريخ 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب الجماعة السلالية أهل تايدة التابعة لإقليم جرسيف ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل الثالث من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة اهل تايدة بقيادة راس القصر بدائرة تادرت بإقليم جرسيف والمشتمل على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

«تايدة 2» مساحته 5880 هكتارا تقريبا في ملك الجماعة السلالية اهل تايدة والمحدد كما يلي :

- شمالا : رسم عقاري شاوية واريرت رسم عقاري عدد 79/8531 - تحديد إداري عدد 252 أ ؛
- شرقا : رسم عقاري شاوية واريرت رسم عقاري عدد 79/8531 ؛
- جنوبا : مغراوة ؛
- غربا : غابة.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة راس القصر في الساعة التاسعة صباحا من يوم 10 أكتوبر 2019 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.19.682 صادر في 14 من ذي الحجة 1440 (16 أغسطس 2019) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بالنفوذ الترابي بقيادة راس القصر بدائرة تادرت بإقليم جرسيف.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات السلالية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في 14 من ذي الحجة 1440 (16 أغسطس 2019) بتعيين يوم 8 أكتوبر 2019 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «تايدة 1» البالغة مساحته 13277 هكتارا و88 آرا و72 سنتيارا تقريبا، الجاري على ملك الجماعة السلالية أهل تايدة بقيادة راس القصر بدائرة تادرت بإقليم جرسيف،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجري طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «تايدة 1» البالغة مساحته 13277 هكتارا و88 آرا و72 سنتيارا تقريبا، الجاري على ملك الجماعة السلالية أهل تايدة بقيادة راس القصر بدائرة تادرت بإقليم جرسيف.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 8 أكتوبر 2019 بمقر قيادة راس القصر قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1440 (16 أغسطس 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 8 أكتوبر 2019 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «تايدة 1» الكائن بتراب قبيلة اهل تايدة بقيادة راس القصر بدائرة تادرت بإقليم جرسيف.

وزير الداخلية الوصي على الجماعات السلالية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف بتاريخ 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب الجماعة السلالية اهل تايدة التابعة لإقليم جرسيف ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل الثالث من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة أهل تايدة بقيادة راس القصر بدائرة تادرت بإقليم جرسيف والمشتمل على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

«تايدة 1» مساحته 13277 هكتارا و88 آرا و72 سنتيارا تقريبا، في ملك الجماعة السلالية اهل تايدة والمحدد كما يلي :

- شمالا : رسم عقاري رقم 79/8534 ادزيرة بني اجليداسن، رسم عقاري رقم 79/8529 فهاد ؛
- شرقا : غابة بوراشد - غابة اجوراي - التحديد الإداري رقم 361 - ارض جماعية ايت اجليداسن - غابة ايت اعزيز؛
- جنوبا : غابة ايت اعزيز؛
- غربا : ارض جماعية زبزبط D A 348 - غابة ايت اربع R4334/79 - غابة ايكلي T3742/79 - غابة ازغار T3789/79 - مغراوة.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة راس القصر في الساعة التاسعة صباحا من يوم 8 أكتوبر 2019 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.19.683 صادر في 14 من ذي الحجة 1440 (16 أغسطس 2019) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بالنفوذ الترابي بقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات السلالية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في 14 من ذي الحجة 1440 (16 أغسطس 2019) بتعيين يوم 3 أكتوبر 2019 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «ايت اجليداسن 1 بركين» البالغة مساحته 459 هكتارا و35 آرا و98 سنتيارا تقريبا، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت اجليداسن بقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجري طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «ايت اجليداسن 1 بركين» البالغة مساحته 459 هكتارا و35 آرا و98 سنتيارا تقريبا، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت اجليداسن بقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 3 أكتوبر 2019 بمقر قيادة بركين قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1440 (16 أغسطس 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 3 أكتوبر 2019 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «ايت اجليداسن 1 بركين» الكائن بتراب قبيلة ايت اجليداسن بقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف.

وزير الداخلية الوصي على الجماعات السلالية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف بتاريخ 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) حسبما وقع تغييره و تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب الجماعة السلالية ايت اجليداسن التابعة لإقليم جرسيف ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل الثالث من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة ايت اجليداسن بقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف والمشتمل على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

«ايت اجليداسن 1 بركين» مساحته 459 هكتارا و35 آرا و98 سنتيارا تقريبا، في ملك الجماعة السلالية ايت اجليداسن والمحدد كما يلي :

- شمالا : مطلب تحفيظ رقم 79/4349 غابة تيخامين القطعة رقم 1 ؛
- شرقا : تحديد إداري رقم 361 بوراشد ؛
- جنوبا : مطلب تحفيظ رقم 79/4349 غابة تيخامين القطعة رقم 1 ؛
- غربا : مطلب تحفيظ رقم 79/4349 غابة تيخامين القطعة رقم 1.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة بركين في الساعة التاسعة صباحا من يوم 3 أكتوبر 2019 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.19.684 صادر في 14 من ذي الحجة 1440 (16 أغسطس 2019) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بالنفوذ الترابي بقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات السلالية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في 14 من ذي الحجة 1440 (16 أغسطس 2019) بتعيين يوم 30 سبتمبر 2019 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «ايت اجليداسن» البالغة مساحته 26794 هكتارا و42 آرا و56 سنتيارا تقريبا، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت اجليداسن بقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجري طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «ايت اجليداسن» البالغة مساحته 26794 هكتارا و42 آرا و56 سنتيارا تقريبا، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت اجليداسن بقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 30 سبتمبر 2019 بمقر قيادة بركين قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1440 (16 أغسطس 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 30 سبتمبر 2019 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «ايت اجليداسن» الكائن بتراب قبيلة ايت اجليداسن بقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف.

وزير الداخلية الوصي على الجماعات السلالية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف بتاريخ 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب الجماعة السلالية ايت اجليداسن التابعة لإقليم جرسيف ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة ايت اجليداسن بقيادة بركين بدائرة جرسيف بإقليم جرسيف والمشتمل على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

«ايت اجليداسن» مساحته 26794 هكتارا و42 آرا و56 سنتيارا تقريبا، في ملك الجماعة السلالية ايت اجليداسن والمحدد كما يلي :

- شمالا : تحديد إداري عدد 275، تحديد إداري عدد A.C 210 الغابة ايت عزيز، مطلب تحفيظ عدد 79/4335، غابة تمزاري، غابة توبلين، غابة تيخامين مطلب تحفيظ عدد 79/4349 مع أرض جماعية ايت اجليداسن ؛
- شرقا : غابة ركو ؛
- جنوبا : رسم عقاري عدد 79/790 غابة، رسم عقاري عدد 79/6311 غابة، رسم عقاري عدد 79/9700 غابة بويلول، رسم عقاري عدد 79/9698 غابة لالة ميمونة مع غابة ركو ؛
- غربا : تحديد إداري 325 ايشن شراح.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة بركين في الساعة التاسعة صباحا من يوم 30 سبتمبر 2019 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.19.685 صادر في 14 من ذي الحجة 1440 (16 أغسطس 2019) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بالنفوذ الترابي بقيادة بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات السلالية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في 14 من ذي الحجة 1440 (16 أغسطس 2019) بتعيين يوم 4 نوفمبر 2019 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «ملك بني مطهر» البالغة مساحته 351 هكتارا و84 آرا و 36 سنتيارا تقريبا، الجاري على ملك الجماعة السلالية بني مطهر بقيادة بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجري طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «ملك بني مطهر» البالغة مساحته 351 هكتارا و84 آرا و36 سنتيارا تقريبا، الجاري على ملك الجماعة السلالية بني مطهر بقيادة بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 4 نوفمبر 2019 بمقر قيادة بني مطهر قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1440 (16 أغسطس 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 4 نوفمبر 2019 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «ملك بني مطهر» الكائن بتراب قبيلة بني مطهر بقيادة بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة.

وزير الداخلية بصفته وصيا على الجماعات السلالية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف بتاريخ 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب الجماعة السلالية بني مطهر التابعة لإقليم جرادة ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل الثالث من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة بني مطهر بقيادة بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة والمشتمل على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

«ملك بني مطهر» مساحته 351 هكتارا و84 آرا و36 سنتيارا تقريبا في ملك الجماعة السلالية بني مطهر والمحدد كما يلي :

- شمالا : وادي اوزين ؛
- شرقا : الطريق الوطنية رقم 17 ؛
- جنوبا : الرسم العقاري 8019/0 ؛
- غربا : وادي الشارف.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة بني مطهر في الساعة التاسعة صباحا من يوم 4 نوفمبر 2019 قصد القيام بعمليات التحديد.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.66.19 صادر في 7 ذي القعدة 1440 (10 يوليو 2019) بتعيين ممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية في لجنة انتقاء مستشاري الملكية الصناعية.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.19 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما بالقانون رقم 23.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.188 بتاريخ 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014)، لا سيما المادة 9.4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.368 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) الصادر بتنفيذ القانون المذكور أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 3.2 منه ؛

وباقتراح من الاتحاد العام لمقاولات المغرب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السادة الآتية أسماؤهم بعده، أعضاء في لجنة انتقاء مستشاري الملكية الصناعية، وذلك بصفتهم ممثلين عن المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية :

- السيد محمد بشيري ؛
- السيد خالد عيوش ؛
- السيدة صفية فاسي فهري.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويحل محل قرار رئيس الحكومة رقم 3.222.16 الصادر في 14 من ربيع الأول 1438 (14 ديسمبر 2016).

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1440 (10 يوليو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

مجلس النواب

قرار لمكتب مجلس النواب رقم 19.06 صادر في 26 من رجب 1440 (2 أبريل 2019) بتتميم قرار مكتب مجلس النواب رقم 18.04 بتاريخ 22 من ذي الحجة 1439 (3 سبتمبر 2018) بشأن تنظيم واختصاصات إدارة مجلس النواب.

مكتب مجلس النواب،

بناء على قرار مكتب مجلس النواب رقم 18.04 الصادر في 22 من ذي الحجة 1439 (3 سبتمبر 2018) بشأن تنظيم و اختصاصات إدارة مجلس النواب؛

وتبعا لمداولات مكتب مجلس النواب ومصادقته خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1440 (7 فبراير 2019)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي، مقتضيات المادة 6 من قرار مكتب مجلس النواب المشار إليه أعلاه رقم 18.04 الصادر في 22 من ذي الحجة 1439 (3 سبتمبر 2018) :

«المادة 6. - تشتمل مديرية المراقبة والتقييم على :

«- قسم الأسئلة، ويضم :

«• مصلحة .... ؛

«• مصلحة .... ؛

«- قسم تقييم السياسات العمومية والعلاقات مع المؤسسات «الدستورية وهيئات الحكامة، ويضم :

«• مصلحة .... ؛

«• مصلحة العلاقات .... وهيئات الحكامة ؛

«• مصلحة اللجان النيابية لتقصي الحقائق والمهام الاستطلاعية.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من 7 فبراير 2019.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1440 (2 أبريل 2019).

الإمضاء : الحبيب المالكي.